حجة الوداع

كما رواها جابر رضي الله عنه

فوائد ودروس

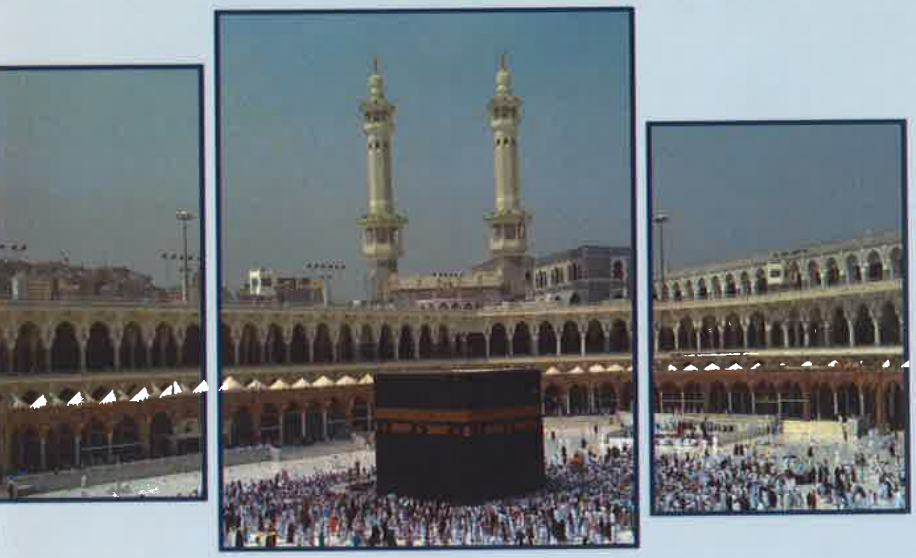

أ.د. خالد بن عبد الرحمن القريشي

أستاذ الدراسات العليا بالمعهد العالي

للدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حجة الوداع

كما رواها جابر رضي الله عنه

فوائد ودروس

أ.د. خالد بن عبد الرحمن القريشي

أستاذ الدراسات العليا بالمعهد العالي

للدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ⓒ خالد عبدالرحمن القريشي، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القريشي، خالد عبدالرحمن

حجة الوداع كما رواها جابر – رضي الله عنه – فوائد ودروس./ خالد عبدالرحمن القريشي–ط١ -الرياض ١٤٣٧هـ

ص ؛ ٠٠×٠٠ سم

ردمك: ١ -١٨٨٥ -٠٢ -٦٠٣ -٩٧٨

١ -حجة الوداع ٢ -السيرة النبوية أ -العنوان

ديوي ٢٥٢.٥ ١٤٣٧/٨٨٢٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٨٢٩

ردمك: ١ -١٨٨٥ -٠٢ -٦٠٣ -٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن المتأمل في سيرة رسول الله ﷺ يجد أنها مليئةٌ بالدروس والعبر، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[1]. ومن أعظم المواقف التي يقف عندها المتأمل في سيرة الحبير ﷺ حجة الوداع، وما سبقها من أحداث، وما تلاها من أحداث، ففيها تظهر عالمية الإسلام، وكماله وتمامه؛ إذ أنزل الله -عز وجل-، في حجة الوداع قوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[2].

وفي هذا الحديث سنتحدث عن حجة الوداع، والدروس والعبر والفوائد التي اشتملت عليها، موزعة على عدة مقاطع من رواية جابر

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: ٣.

-رضي الله عنه- لها، نقف عند كل مقطع لنذكر ما فيه من فوائد وفقه دعوي؛ لنتعلم منه ما ينفعنا في الدنيا والآخرة.

هذا وبعد النظر في كتب السيرة والسنن التي تحدثت عن حجة الوداع، وجدت أن أفضل ما رُوي فيها حديث جابر -رضي الله عنه- الذي في صحيح الإمام مسلم [1]- رحمه الله تعالى - يقول عنه الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره)[2]، وقال: (هو حديث عظيم مشتمل على جملة من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من إفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم. قال القاضي عياض - رحمه الله -: وقد تكلم الناسَ على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، وخرج فيه من الفقه مائة ونيف وخمسين نوعًا، ولو تُقصي لزيد على هذا القدر، قريبٌ منه) [3].

ونوَّه به الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - في ترجمة جابر -رضي

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ٢١٣٧، ٢/ ٨٨٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٣٥، الطبعة الثانية ١٣٩٢، طبع دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) المرجع السابق، ٨/ ١٧٠.

الله عنه-، فقال: (وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم) [١].

وعقد له الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – في كتابه: البداية والنهاية فصلًا خاصًا، قال فيه: (وهو وحده منسكٌ مستقل) [٢] ثم ساق الحديث.

وإتمامًا للفائدة استعنت بما كتبه العلامة الألباني – رحمه الله تعالى – من تعليقات وإضافة بعض ألفاظ الروايات الأخرى من كتب السنة المعروفة؛ إذ يقول – رحمه الله تعالى –: إن الرؤية التي في صحيح مسلم المشار إليها راجعت متنها مرارًا، فتبين لي أنها ينقصها بعض المناسك، فأعدت استخراجها من كتب السنة الأخرى، فوجدت فيها بعض الزيادات المفيدة، وزوائد من المناسك، فأضفتها كلها إلى الرواية الأولى، وجعلت كلًا منها في موطنها اللائق بها [٣]، وقال – رحمه الله تعالى –: (وهذا الثناء السابق من هؤلاء الأئمة، إنما هو على حديثة من الرواية الأولى. فإذا علمت ما ضممنا إليها من فوائد الروايات

---

(١) تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ١/ ٤٣، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عم بن كثير القرشي، ٥/ ١٦٤، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار المعارف، بيروت.

(٣) انظر: حجة النبي ﷺ، كما رواها جابر رضي الله عنه، ص٣٥، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

الأخرى، كما سبقت الإشارة إليه، يتبين لك: أن مسكنًا هذا على أسلوبه المبتكر أكثر فائدة، وأتم من منسكه على الرواية الأولى، كما هو بينٌ لا يخفى) [1].

أما منهجي في كتابة هذا البحث فسيكون على النحو الآتي:

أولًا: أذكر نص رواية جابر -رضي الله عنه- لحجة الوداع، كما جاء في صحيح الإمام مسلم – رحمه الله –مضافًا إليها زيادات العلامة الألباني – رحمه الله – وذلك كله مقطعًا على صفحات البحث، وبعد كل مقطع أذكر الفقه الدعوي، والفوائد التي فيه.

ثانيًا: أبدأ دائمًا المقاطع المختارة من نص الرواية بقولي: (قال جابر -رضي الله عنه- وأسوق الحديث)، ثم بعد كل مقطع أقول: (أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع فهي، ثم أذكر الفوائد والفقه الدعوي)، وهكذا إلى نهاية رواية جابر -رضي الله عنه- لحديث حجة الوداع.

ثالثًا: بداية كل مقطع تكون مما انتهيت منه في المقطع السابق له.

رابعًا: أترجم فقط للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الحديث من ذكر جابر -رضي الله عنه-.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٧.

هذا وقد قسمت البحث إلى الآتي:

المقدمة:

(واشتملت على أهمية الموضوع، والمنهج، وتقسيم الدراسة).

المبحث الأول: رواية حديث جابر -رضي الله عنه- لحجة الوداع.

واشتمل على: (نص الحديث، وتراجم الأعلام، وشرح الغريب فيها).

المبحث الثاني: الفوائد والدروس من حديث جابر -رضي الله- لحجة الوداع.

واشتمل على: (الفوائد التي في الحديث، والفقه الدعوي المستنبط منه).

الخاتمة.

واشتملت على: (نتائج البحث، والتوصيات).

المراجع.

الفهارس.

المبحث الأول

رواية حديث جابر -رضي الله عنه- لحجة الوداع

لعل من المناسب أن أبدأ هذا الحديث بذكر رواية الصحابي الجليل جابر ابن عبد الله -رضي الله عنه-[1] لهذه الحجة كاملة، ليطلع عليها القارئ، ويعرف قيمتها من حيث شمولها، وإحاطتها لغالب ما ذكر عن حجة النبي ﷺ، قال الإمام مسلم -رحمه الله تعالى-:

---

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير -رضي الله عنهم- جميعًا، حدث عنه ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن أبي الجعد، والحسن البصري، والحسن ابن محمد ابن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومحمد بن المنكدر، وسعيد بن ميناء، ومجاهد، والشعبي، وخلق كثير، وكان مفتي المدينة في زمانه، جاور بمكة، مات سنة ثمان وسبعين وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان قد ذهب بصره، مسنده بلغ ألفًا وخمس مئة وأربعين حديثًا، اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثًا، وانفرد له البخاري بستة وعشرين حديثًا، ومسلم بمئة وستة وعشرين حديثا. (انظر: سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، ٣/ ١٨٣-١٩٤، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت. والإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن أحمد البجاوي، ١/ ٤٣٤، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، طبع دار الجيل، بيروت).

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين [1]، فأهوا بيده إلى رأسي، فنزع زري

(١) هو السيد الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، العلوي، الفاطمي، المدني، ولد زين العابدين، ولد سنة ست وخمسين في حياة عائشة، وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، أرخ ذلك أحمد بن البرقي، وفي الرواية ليس بالمكثر، وهو كأبيه في الرواية، وابنه جعفر ثلاثتهم لا يبلغ حديث كل واحد منهم جزءًا ضخمًا، ولكن لهم مسائل وفتاوى، وكان أحمد بن جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، وكان أهل للخلافة، وهو أحد الأئمة الإثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية، وتقول بعصمتهم، وبمعرفتهم بجميع الدين، وشهر أبو جعفر: بالباقر، من بقر العلم، أي: شقه، فعرف أصله وخفيه، قال الإمام الذهبي – رحمه الله –: ولقد كان أبو جعفر إمامًا مجتهدًا تاليًا لكتاب الله، كبير الشأن، ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه، ولا في الفقيه، درجة أبي الزناد وربيعة، ولا في الحفظ ومعرفة السنن، درجة قتادة وابن شهاب، فلا نحابيه، ولا نحيف عليه، ونحبه في الله لما تجمع فيه من صفات الكمال. قال ابن فضيل: عن سالم بن أبي حفصة، سألت أبا جعفر، وابنه جعفرًا، عن أبي بكر وعمر؟ فقالا لي: يا سالم تولهما، وابرأ من عدوهما، فإنهما كانا إمامي هدى، وكان سالم فيه تشيع ظاهر، ومع هذا فيبث هذا القول الحق، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل، ذو الفضل، وكذلك ناقلها ابن فضيل شيعي ثقة، فعثر الله شيعة زماننا ما أغرقهم في الجهل والكذب، فينالون من الشيخين وزيري المصطفى ﷺ، ويحملون هذا القول من الباقر والصادق: على التقية، قال الإمام الذهبي – رحمه الله –: وروى إسحاق الأزرق، عن بسام الصيرفي، قال سألت أبا جعفر عن أبي بكر وعمر؟ فقال: والله إني لأتولهما، واستغفر لهما، وما أدركت أحدًا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. وقد عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة. واتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر. مات أبو جعفر سنة أربع عشرة ومائة

الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة [1] ملتحفًا بها كلها وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب[2]، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ، حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا

بالمدينة. (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/ ٤٠١-٤٠٩. وطبقات الحفاظ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٥٦، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت. وطبقات المحدثين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، ١/ ١٩٣، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت).

(١) وهي ضربٌ من الملاحف منسوجة، كأنها سُميت بالمصدر. (انظر: النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ٢/ ٤٣٢، طبعة ١٣٩٩هـ طبع المكتبة العلمية، بيروت. ولسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي، ٢/ ٣٧٦، الطبعة الأولى، طبع دار صادر، بيروت).

(٢) المشجب: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها، والأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط. (انظر: النهاية في غريب الأثر، للجزري، ٤٤٥. ولسان العرب، لابن منظور، ١/ ٤٨٤).

معه حتى أتينا ذا الحُليفة [1]، فولدت أسماء بنت عُميس [2]: محمد بن أبي بكر [3]، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري [4] بثوب، وأحرمي»، فصلى رسول الله ﷺ، في المسجد، ثم ركب القصواء [5]. حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدِّ

---

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة. (انظر: معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ٢/ ٢٩٥، دون رقم الطبعة وتاريخها، طبع دار الفكر، بيروت).

(٢) أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث، الخثعمية، أم عبد الله، من المهاجرات الأول، قيل أسلمت قبل دخول رسول الله ﷺ، دار الأرقم، وهاجر بها زوجه جعفر الطيار إلى الحبشة، فولدت له هناك عبد الله، ومحمدًا، وعونًا، فلما هاجرت معه إلى المدينة سنة سبع، واستشهد يوم مؤتة، وتزوج بها أبو بكر الصديق فولدت له محمدًا، وقت الإحرام، فحجت حجة الوداع، ثم توفي الصديق فغسلته، وتزوج بها بعده علي بن أبي طالب، -رضي الله عنهم- أجمعين. (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢/ ٢٨٢-٢٨٥).

(٣) محمد بن عبد الله بن عثمان، وهو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، القرشي، التيمي، ولد عام حجة الوداع، ممن شارك في فتنة قتل أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنهم-، قتل بمصر في زمن علي -رضي الله عنه-. (انظر: التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق هاشم البدوي، ١/ ١٢٤، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الفكر، بيروت).

(٤) أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، كناية عن الفرج، وتشبيهًا بوضع اللجام في فم الدابة. (انظر: النهاية في غريب الأثر، للجزري، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، ٤/ ٢٣٥. لسان العرب، لابن منظور، ١٢/ ٥٣٤.

(٥) القصواء: اسم ناقته ﷺ، لجدع في أذنها، ومن أسمائها: كالعضباء، والجدعاء، وقيل: هي أسماء لنوق أخرى. (انظر: النهاية، الجزري، ٤/ ٧٥. فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٧٤).

بصري[1] بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ، بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك، لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلِّون به، فلم يرد رسول الله ﷺ، عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ، تلبيته. قال جابرٌ -رضي الله عنه-: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم -عليه السلام-، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن ﷺ، كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من

(١) فقوله نظرت إلى مد بصري، هكذا هو في جميع النسخ مد بصري، يقول بعض أهل العلم -رحمهم الله تعالى-: وهو صحيح، ومعناه منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة مد بصري، وقال الصواب: مدى بصري، وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، والمد أشهر. (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ٨/ ١٧٣. والديباج على صحيح مسلم، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، ٣/ ٣٢٦، طبعة ١٤١٦هـ، طبع دار ابن عفان، الخبر، السعودية. وعون المعبود، للأبادي، ٥/ ٢٥٤).

الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحدَّ الله وكبَّره، وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل وليجعلها عمرة»، فقام سُراقة بن مالك بن جعشم[1]، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا؟ أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج،

(١) سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، الكناني، المدلجي، وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا سفيان، وقصته مشهورة في إدراكه النبي ﷺ، لما هاجر إلى المدينة، ودعا النبي عليه حتى ساخت رجلًا فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص وألا يدل عليه، ففعل، وكتب له أمانًا، وأسلم يوم الفتح، وروى عنه بن عباس، وجابر -رضي الله عنهما-، وسعيد بن المسيب، وطاوس، مات في خلافة عثمان، سنة أربع وعشرين. (انظر: الإصابة، لابن حجر، ٣/ ٤١).

مرتين، لا بل لا بد أبد»، وقدم علي [1] من اليمين ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة [2] -رضي الله عنها- الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به

(١) علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، واسم أبي طالب: عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم، عمرو بن عبد مناف بن قصي كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن نضر بن كنانة، أبو الحسن، وأبو تراب، كناه به النبي ﷺ، وأمه: فاطمة بنت أسد ابن هاشم، وهي: أول هاشمية ولدت هاشميًا قد أسلمت وهاجرت، وعلي -رضي الله عنه-، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأخو رسول الله ﷺ، بالمؤاخاة، وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين -رضي الله عنها-، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العلماء الربانيين، والشجعان المشهورين، والزهاد المذكورين، والخطباء المعروفين، وأحد من جمع القرآن وعرضه على رسول الله ﷺ، وهو أول خليفة من بني هاشم، وأبو البسطين، أسلم قديمًا، بل قال ابن عباس، وأنس، وزيد بن أرقم، وسلمان الفارسي، وجماعة: إنه أول من أسلم، ونقل بعضهم الإجماع عليه، وكان عمره حين أسلم: عشر سنين، وقيل: تسع وقيل: ثمان، ولم يعبد الأوثان قط لصغره، ولما هاجر ﷺ، إلى المدينة، أمره أن يقيم بعده بمكة أيامًا حتى يؤدي عنه أمانة الودائع والوصايا التي كانت عند النبي ﷺ، ثم يلحقه بأهله ففعل ذلك، وشهد مع رسول الله ﷺ، بدرًا واحدًا وسائر المشاهد إلا تبوك. اعترضه عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة، سابع عشر، من رمضان، سنة أربعين، فضربه بالسيف فأصاب جبهته إلى قرنه، ووصل إلى دماغه، فشهد عليه الناس من كل جانب، فأمسك وأوثق، وأقام على الجمعة والسبت، وتوفي ليلة الأحد، وغسله الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر، وصلى عليه الحسن، ودفن بدار الإمارة بالكوفة ليلًا. (انظر: تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ١/ ١٦٦-١٧٥، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، طبع دار السعادة، مصر).

(٢) فاطمة بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين في زمانها، البضعة النبوية، بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ، أبي القاسم، محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشية، الهاشمية، وأم الحسنين، مولدها قبل المبعث بقليل، وتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في ذي القعدة، من

النبي ﷺ مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا: دم

سنة اثنتين، بعد وقعة بدر، فولدت له الحسن، والحسين، ومحسنًا، وأم كلثوم، وزينب، وروت عن أبيها، وروى عنها ابنها الحسين، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين، وروايتها في الكتب الستة، وقد كان النبي ﷺ، يحبها ويكرمها ويسر إليها، ومناقبها غزيرة، وكانت صابرة، دينة، خيرة، صينة، قانعة، شاكرة لله، توفيت بعد النبي ﷺ، بخمسة أشهر، أو نحوها، وعاشت أربعًا، أو خمسًا وعشرين سنة، وأكثر ما قيل: إنها عاشت تسعًا وعشرين سنة، وكانت أصغر من زينب زوجة أبي العاص بن الربيع، ومن رقية زوجة عثمان بن عفان، وقد انقطع نسب النبي ﷺ، إلا من قبل فاطمة (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢/ ١١٨-١٢٤).

ابن ربيعة بن الحارث [1]، كان مستعرضًا في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع: ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب [2]، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن

(١) ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب بن هاشم، الهاشمي، أبو أروى، وله من الولد: محمد وعبد الله، والحارث، والعباس، وأمية، وعبدشمس، وعبدالمطلب، وأروى الكبرى، وهند، وأروى، وآدم، وهو المسترضع له في هذيل، فقتله بنو ليث بن بكر، في حرب كانت بينهم، وكان صغيرًا يحبو أمام البيوت، فأصابه حجر قتله، وكان ربيعة أسن من عمه العباس، بسنتين، ونوبة بدر كان ربيعة غائبًا بالشام، ولما خرج العباس ونوفل -رضي الله عنه-، إلى رسول الله ﷺ، مهاجرين أيام الخندق شيعهما ربيعة إلى الأبواء، ثم أراد الرجوع، فقالا له: أين ترجع؟ إلى دار الشرك؟ تقاتلون رسول الله ﷺ، وتكذبونه وقد عز وكثف أصحابه، ارجع، فسار معها حتى قدموا جميعًا مسلمين، وأطعم رسول الله ﷺ، ربيعة بخيبر مئة وسق كل سنة، وشهد معه الفتح وحنينًا، وابتنى دارًا بالمدينة، وتوفي في خلافة عمر -رضي الله عنه-، وكان ربيعة شريكًا لعثمان في التجارة، وقيل: إنه توفي سنة ثلاث عشرة. (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١/ ٢٥٦-٢٥٩).

(٢) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، قيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، له عدة أحاديث، منها: خمسة وثلاثون في مسند بقي، وفي البخاري ومسلم: حديث. وفي البخاري: حديث. وفي مسلم: ثلاثة أحاديث. روى عنه ابناه عبد الله، وكثير، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وجابر بن عبد الله، وأم كلثوم بنت العباس، وآخرون. كان العباس رضي الله عنه، شريفًا مهيبًا عاقلًا جميلًا، مع الحلم الوافر والسؤدد، ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، قيل للعباس: أنت أكبر أو النبي ﷺ؟ قال: هو أكبر، وأنا ولدت قبله. وأبناء العباس رضي الله عنهم: الفضل، وهو أكبرهم، وعبد الله البحر، وعبيد الله، وقثم، ولم يعقب، وعبد الرحمن، توفي بالشام، ولم يعقب، ومعبد استشهد بإفريقية، وأم حبيب، وأمهم: أم الفضل لبابة الهلالية، وثبت أن العباس رضي الله عنه، كان يوم حنين وقت الهزيمة آخذًا بلجام بغلة النبي ﷺ، وثبت معه حتى نزل النصر، وقد عاش ثمانيًا وثمانين سنة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، فصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع، وقيل: بل مات سنة أربع وثلاثين. (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢/ ٨٧-١٠٠).

بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟»، قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد»، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة [1] خلفه، ودفع

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزى بن زيد بن أمرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات ابن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة، الكلبي، الحب بن الحب، يكنى: أبا محمد، ويقال: أبو زيد، وأمه: أم أيمن، حاضنة النبي ﷺ. ولد أسامة -رضي الله عنه-، في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة. وقيل: ثماني عشرة، وكان أمره على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ، قبل أن يتوجه، فانفذه أبو بكر -رضي الله عنه-، وكان عمر -رضي الله عنه-، يجله ويكرمه، وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- واعتزل أسامة الفتن، بعد قتل عثمان -رضي الله عنه-، إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية -رضي الله عنه-، مات بالمدينة بالجرف، سنة أربع وخمسين. وقد روى عن أسامة من الصحابة: أبو هريرة، وابن عباس -رضي الله عنه-، ومن كبار التابعين: أبو عثمان النهدي، وأبو وائل، وآخرون وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة. (الإصابة، لابن حجر، ١/ ٤٩).

رسول الله ﷺ، وقد شنق [1] للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمني: «أيها الناس السكينة، السكينة»، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس [2]، وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ، يده على وجه

---

(١) شنق البعير: يشنقه، ويشنقه شنقًا، وأشنقه: إذا جذب خطامه، وكفه بزمامه وهو راكبه من قبل رأسه، حتى يلزق ذفراه بقادمة الرحل، وقيل شنقه إذا مده بالزمام حتى يرفع رأسه. (انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٠/ ١٨٧).

(٢) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، الهاشمي، بن عم سيدنا رسول الله ﷺ، كان أكبر الأخوة، وبه كان يكنى أبوه، غزا مع النبي ﷺ مكة، وحنينًا، وثبت معه يومئذ، وشهد معه حجة الوداع، وكان يكنى: أبا العباس، ويقال كنيته: أبو محمد، حضر غسل رسول الله ﷺ، وله أحاديث، روى عنه أخواه عبد الله، وقثم، وابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وأبو هريرة، وابن أخيه عباس بن عبيد الله بن العباس، وعمير مولى أم الفضل، وسليمان بن يسار، والشعبي، وغيرهم، مات في طاعون عمواس، وقيل: قتل يوم أجنادين، في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل: باليرموك. (انظر: الإصابة، لابن حجر، ٥/ ٣٧٥).

الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر، ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ، يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر، ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم، لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه.

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، قال: أتيتُ جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، فسألته عن حجة رسول الله ﷺ؟ وساق الحديث بنحو حديث حاتم بن إسماعيل، وزاد في الحديث: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة[1] على

(١) أبو سيارة رجل من بني عدوان من عيلان، قيل اسمه: عميلة بن الأعزل، وقيل اسمه: العاص واسم الأعزل: خالد، وكان يجيز بالناس على أتان له عوراء، مكث يدفع عليها في الموقف أربعين سنة، وهو

حمار عُري [1]، فلما أجاز رسول الله ﷺ، من المزدلفة بالمعشر الحرام، لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثم، فأجاز ولم يعرض له، حتى أتى عرفاتٍ فنزل [2].

أول من جعل الدية مائة، وأول من كان يقول: أشرق ثبير كيما نغير، وقد كان قبل أن يغلب قصي- على مكة، أي أنه تقدم عصره على زمن البعثة (الإصابة، ٧/ ١٩٦، والبداية والنهاية، لابن كثير، ٢/ ٢٠٦).

(١) أي لا سرج عليه ولا غيره. (انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٥/ ٤٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ٢١٣٧، ٢/ ٨٨٧، واللفظ له. وسنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، برقم ١٦٢٨، ٢/ ١٨٢، دون رقم الطبعة وتاريخها، ط دار الفكر بيروت.

المبحث الثاني

الفوائد والدروس من حديث جابر -رضي الله عنه- لحجة الوداع

المقطع الأول:

(... فعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد ابن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه، رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا...).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: فمن سؤال جابر -رضي الله عنه- عن القوم الذين وفدوا عليه، واهتمامه بمحمد بن علي بن حسين، نستفيد منه أنه: يستحب لمن ورد عليه زائرون ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (أمرنا رسول

الله ﷺ أن نُنْزل الناس منازلهم) [1]، فهكذا ينبغي على المسلم أن ينزل كل إنسان منزلته، فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متصنع القدر في العلم، فوق منزلته، ويعطي كل ذي حق حقه، وينزل منزلته [2].

الفائدة الثانية: أهمية قيام المسلم بحق إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر -رضي الله عنه- بمحمد بن علي حسين بن علي بن أبي طالب حفيد رسول الله ﷺ من ابنته فاطمة زوج علي -رضي الله عنهم- أجمعين عملًا بقول النبي الكريم ﷺ: «.. أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» [3].

وأهل بيت رسول الله ﷺ هم كما قال زيد بن أرقم -رضي الله عنه- راوي الحديث السابق: (نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قيل: ومن هم؟ قال هم: آل علي، وآل عقيل، وآل

---

(١) ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحة تعليقًا، ١/ ٦. (وقال عنه أبو الحسين يحيى القرشي: وإسناده جيد، إلا أنه معلول، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها - قاله غير واحد من العلماء، ولذلك لم يذكر له مسلم إسنادًا، فيما أرى وإن كان رجال إسناده كلهم من شرط كتابه وإنما أورده على وجه التعليق والله عز وجل أعلم) انظر: غرر الفوائد، أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، تحقيق محمد خرشافي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طبع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة).

(٢) مقدمة صحيح الإمام مسلم، ١/ ٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه، برقم ٤٤٢٥، ٤/ ١٨٧٣.

جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة. قال: نعم – وفي رواية – أهل بيته: أصله، وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده) [1].

إذًا فأهل السنة والجماعة هم أكثر الناس حبًا واحترامًا وتقديرًا وقيامًا بالواجب تجاه أهل بيت رسول الله ﷺ عملًا بالأحاديث الصحيحة عن حبيبهم وقدوتهم وإمامهم النبي المصطفى محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفائدة الثالثة: ومن قول جابر -رضي الله عنه-: (مرحبًا بك يا ابن أخي)، نستفيد استحباب القول للزائر، والضيف، ونحوهما، بعد السلام: مرحبًا، وغير ذلك من كلامات الترحيب التي فيها إكرام للضيف، وإظهار الفرح والسرور به؛ إذ في ذلك تحقيق لخصلة من خصال المؤمن، وهي إكرام الضيف، (وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلًا لذلك، كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فليكرم ضيفه» [2].

كما أن في إكرام الضيف أسلوبًا من أساليب دعوته وتحبيبه في هذا

---

(١) المرجع السابق، ٤/ ١٨٧٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، برقم ٥٦٧٠. وصحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، برقم ٣٢٥٥.

الدين وأهله، الذي يدعو لمكارم الأخلاق، ومحاسن الأفعال.

الفائدة الرابعة: ملاطفة الزائر بما يليق به، وتأنيسه، وهذا سبب حل جابر -رضي الله عنه- زي قميص محمد بن علي، ووضع يده بين ثدييه، وقوله: وأنا يومئذ غلام شاب، فيه تنبيه على أن سبب ذلك الفعل من جابر -رضي الله عنه-: التأنيس لكونه صغيرًا، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبه، والمسح بين ثدييه، وغير ذلك من الحركات التي يستفاد منها التأنيس والملاطفة [1].

إذًا فمن أساليب دعوة الصغار، والشباب، ملاطفتهم بمثل هذه الحركات، والأفعال التي تدخل الأنس والسرور على قلوبهم، وتنشر المحبة والألفة بين الداعية والمدعوين منهم.

الفائدة الخامسة: من قول محمد بن علي بن حسين: (فسألته وهو أعمى)، وقوله: (فصلى بنا)، نستفيد منه: جواز إمامة أعمى البصر، يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: لا خلاف في جواز إمامة الأعمى، ولكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأن الأعمى أكمل خشوعًا لعدم نظره إلى الملهيات. والثاني: البصير أفضل

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ٨/ ١٧١.

لأنه أكثر احترازًا من النجاسات. والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما. وهذا هو الأصح [1].

إذًا فكل مسلم هو داعية إلى الله تعالى، بحسب قدرته وطاقته، وأن الإعاقة لا تمنع من الدعوة، فهذا الأعمى يؤم الناس ويصلي بهم ويعلمهم، وهذا من أعظم أبواب الدعوة وصورها.

ومن الفوائد فيما سبق: أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. لقوله ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته، إلا بإذنه» [2].

ومن الفوائد فيما سبق: جواز تسمية الثدى للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة، منهم من جوزه كالمرأة، ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدي بالمرأة، ويقال في الرجل: ثندؤة. وقيل: الثدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل: ثندوه، وثندؤه، بالفتح بلا همزة، وبالضم مع الهمزة. وقيل: والثدي للمرأة وللرجل. ورجح ذلك النووي – رحمه الله – مستدلًا بهذا الحديث، وحديث الرجل الذي قتل نفسه

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ٨/ ١٧١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم ١٠٧٨.

بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه [1].

الفائدة السادسة: فمن وصف محمد بن علي، لفعل جابر -رضي الله عنه- بأنه: قام في نساجة ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه، رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب. نستفيد من ذلك جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه [2].

وقوله: ورداؤه إلى جنبه على المشجب، هو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب، ومتاع البيت [3].

المقطع الثاني:

فعن محمد بن علي بن حسين، أنه قال لجابر -رضي الله عنه-: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ. فقال بيده، فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث (بالمدينة) تسع سنين لم يحج، ثم أذَّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ، حاجٌ (هذا العام) فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ (وفي رواية: فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبًا، أو راجلًا إلا قدم)، (فتدارك الناس ليخرجوا معه)، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ٢/ ١٢٢، ٨/ ١٧١.

(٢) المرجع السابق: ٨/ ١٧١. وعون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٥/ ٢٥٢، الطبعة الثانية ١٩٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ٨/ ١٧١-١٧٢.

مثل عمله.

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله (أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ)، المراد حجة الوداع، وهي بكسر الحاء وفتحها، ونستفيد من قوله السابق: أهمية سؤال الإنسان للعلماء عن ما يحتاج إليه من أمور دينه، وخاصة فرائض الدين وأركانه؛ حتى يرتفع جهله، ويعبد الله على نور وبصيرة، وأن لا يستح من ذلك، فالعلم لا يُنال إلا بسؤال العلماء، يقول مجاهد – رحمه الله –: (لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر) [1]. وقالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: (نعم النساءُ نساءُ الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين) [2].

الفائدة الثانية: من قوله (فقال بيده، فعقد تسعًا)، وهذا منه – رضي الله عنه– من باب استخدام اليدين للتوضيح والبيان، وشد الانتباه؛ فلذا ينبغي للمعلم المربي أن لا يغفل عن استخدام اليدين وبعض الحركات التي تساعد طلابه على إدراك بعض ما يقوله أو يصفه، وكذلك الداعية والخطيب ينبغي لهما أن يستخدما الحركة

(١) ذكره الإمام البخاري في صحيحه معلقًا، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ١/ ٦٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة، برقم ٥٠٠، ١/ ٢٦١.

لتوضيح وتبسيط ما يريدان أثناء الكلام والبيان؛ ولذا قيل: استخدام الإشارة يزيد في إيضاح العبارة [1].

الفائدة الثالثة: فمن قوله في هذا الحديث وغيره: (إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج)، اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع هذه، وعلى أنها كانت سنة عشر، واختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال: أقربها إلى الصواب: أنه سنة تسع، أو عشر، وهو قول غير واحد من السلف، واستدل له ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى – بأدلة قوية [2]، وعلى هذا فقد بادر رسول الله ﷺ إلى الحج فورًا من غير تأخير بخلاف الأقوال الأخرى التي يلزم منها أنه تأخر بأداء الفريضة؛ ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه ﷺ، ولا حاجة بنا نحن إلى ذلك [3].

الفائدة الرابعة: قوله: (ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله

---

(١) انظر: الإلقاء الخطابي في الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن عبد الرحمن القريشي، ص٧٩، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، طبع دار العاصمة، الرياض.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، ٢/ ١٠١-١٠٣، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) انظر: حجة النبي ﷺ، للألباني، ص٤٥.

ﷺ حاجٌ هذا العام)، معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم؛ ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد.

وفيه أيضًا: أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة؛ ليتأهبوا لها. فلذلك جاء في الحديث (فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ (وفي رواية: فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبًا، أو راجلًا إلا قدم)، (فتدارك الناس ليخرجوا معه) [1].

الفائدة الخامسة: قوله (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله). قال القاضي عياض – رحمه الله تعالى –: (هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه) [2]؛ ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به.

وفيه أيضًا: أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا المثل الذي يقتدى به في التنافس على حفظ حديث رسول الله ﷺ وأخذ العلم عنه، ومن ثم تبليغه للأمة ونقله إليها بعد وفاة رسول الله ﷺ، ويدل على ذلك قوله

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، ٨/ ١٧٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٨/ ١٧٢. وعون المعبود، للأبادي، ٥/ ٢٥٣.

في الحديث: فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ (وفي رواية: فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبًا، أو راجلًا إلا قدم)، (فتدارك الناس ليخرجوا معه) (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله).

فلذا ينبغي لطلبة العلم والدعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله بكل ما يستطيعون.

المقطع الثالث:

قال جابر -رضي الله عنه-: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: مهل أهلِ المدينة من ذي الحليفة، و(مهل أهل) الطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم). (قال: فخرج رسول الله ﷺ: لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع، وساق هديًا).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله (خطبنا رسول الله ﷺ)، نستفيد منه: أهمية الخطابة في بيان أحكام الدين، ونشر العلم بين الناس، فرسول الله ﷺ في هذه الخطبة يبين شيئًا من أحكام الدين للناس من على المنبر؛ وذلك لعلمه ﷺ بأهمية هذا الأسلوب، والوسيلة في الدعوة إلى الله تعالى؛ فلذا ينبغي للداعية إلى الله سبحانه وتعالى، وطلبة العلم الحرص على استخدام الخطابة في دعوتهم، وأن يعطوها حقها من الاهتمام، وحسن

الاستعداد الشيء الكثير؛ لأنها من أبرز الوسائل الدعوية التبليغية، وأن يتدربوا على إتقانها وإجادتها، خاصة في هذا الزمان الذي تيسرت فيه مراكز التدريب على الخطابة وإتقانها، فالأمر بذلك يأتي مما يرجى أن تحدثه الخطابة من تأثير فوري في المستمعين، ثم لنا أن نُلفت أنظار الدعاة إلى ما تتميز به الخطبة من اهتمامٍ بالغ بها، وتأكيدٍ من الشارع الحكيم على الحضور والإنصات والاستماع وأخذ الزينة لها. فهذا مما يُيسر على الخطيب مهمته، ويساعده على نشر دعوته بين الناس على اختلاف أحوالهم وأصنافهم.

الفائدة الثانية: قوله: (مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، و(مهل أهل) الطريق الآخر الجحفة.. إلى آخر ما ذكره من المواقيت)، نستفيد منه، أن هذه المواقيت المكانية هي من تحديد الشارع الكريم، وأنه ينبغي للمسلم أن يلتزم بها، وأن لا يتجاوزها من يريد الحج أو العمرة، إلا بإحرام منها.

ولو قال قائل: لماذا هذا التفريق بين هذه المواقيت، بعضها قريب، وبعضها بعيد؟

الجواب: أن هذا السؤال لا ينبغي إيراده؛ لأن نظيره أن يقال: لماذا كانت صلاة الظهر، والعصر، والعشاء أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والفجر ركعتين، فالعبادات المقدرة لا يرد السؤال عنها، بل

ينبغي أن يقول المسلم: سمعنا وأطعنا. ولكن لا حرج على المسلم أن يلتمس الحكمة؛ لأن الاطلاع على الحكمة مما يزيد الإنسان طمأنينة، وقبولًا للأمر أو انتهاءً عن المنهي.

الفائدة الثالثة: ذكرنا فيما مضى أن جابرًا -رضي الله عنه-، قال: سمعت (قال الراوي أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وفي رواية قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، و(مهل أهل) الطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم، وساق هديًا).

هذه الفقرة من حديث جابر -رضي الله عنه-، طعن في صحتها بعض العلماء من جهة سندها ومتنها. أما السند؛ فلأنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ، لقول الراوي: (أحسبه)، وفي رواية لمسلم (أراه)، وهذا معناه الشك، وعدم الجزم، وأما المتن، فإن العراق لم تكن فتحت يومئذ.

وعن هذا الإشكال يقول العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-: (والجواب عن الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن الشك قد زال بجزم الراوي برفع الحديث إلى النبي ﷺ في رواية ابن ماجه المشار إليها في الأعلى، وإن كانت ضعيفة، فقد ثبت الجزم في رواية أخرى أخرجها الإمام أحمد، وهي إن كان فيها ابن لهيعة، وهو موصوف بسوء الحفظ، فإن من رواها عنه عبد الله بن

وهب، عند الإمام البيهقي، ومثل هذه الرواية صحيحة عند المحققين من الأئمة؛ لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة عندهم صحيحة، وهم عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد، وعبد الله بن وهب هذا، وقد بسط القول في ذلك العلامة ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى – في إعلام الموقعين، فليراجعه من شاء البسط.

الوجه الثاني: هب أن الشك لم يزل بذلك، فإن للحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، يتقوى حديث جابر بها، كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر وغيره، وقد ساق الشواهد المشار إليها في التلخيص، وكذلك ساقها الزيلعي في نصب الراية، وابن كثير كما في الجوهر النقي، ولا يتحمل هذا التعليق تلك الشواهد، ولكن لا بد هنا من ذكر شاهد واحد فات أولئك المخرجين جميعًا، وهو ما أخرجه الطحاوي، وأبو نعيم في الحلية بسند صحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أنه قال عقب حديثه المشار إليه في المواقيت: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ، وقَّت لأهل العراق ذات عرق، وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت، وفي هذا رد على من ضعَّف الحديث مطلقًا، وعلى من قواه لمجموع طرقه لا لذاته) [1].

(١) حجة النبي ﷺ، ص٤٧.

ثم إن صحة هذا الحديث، لا تنافي ما في صحيح البخاري: أن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-، هو الذي وقَّت ذات عرق لأهل العراق، لإمكان أن يكون ذلك من جملة الموافقات التي وافق عمر - رضي الله عنه- الشرع فيها [1].

وأما الجواب عن إعلاله من جهة متنه، وهو أن العراق لم تكن فتحت يومئذ فيقول العلامة الألباني – رحمه الله تعالى – عن ذلك:

(إن ذلك صدر منه ﷺ، مصدر التعليم لأمة الإسلام إلى يوم القيامة، فليس من الضروري أن تكون العراق قد فتحت يومئذ، فهي في هذا كبلاد الشام سواء، فلم تكن قد فتحت أيضًا، كما هو معلوم)[2].

ولذلك قال الحافظ ابن عبدالبر– رحمه الله تعالى –: هذه غفلة من قائل هذا القول؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – هو الذي وقَّت لأهل العراق ذات عرق، كما وقَّت لأهل الشام الجحفة، والشام يومئذ دار كفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما، ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد

(١) المرجع السابق، ص٤٧-٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص٤٨.

عمر -رضي الله عنه- بلا خلاف [1].

وهذا لا شك من معجزات رسول الله ﷺ، ودلائل نبوته الكثيرة.

الفائدة الرابعة: من المقطع السابق، نعرف المواقيت المكانية للحج، وهي على النحو الآتي:

أولًا: ذو الحليفة: والحليفة تصغير الحلفاء، وهو: شجر بري معروف، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرته فيه، وتسمى الآن: أبيار علي. وتبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي الآن بالمقياس الحديث، أحد عشر كيلو مترًا، وتبعد عن مكة عشرة أيام، وعلى هذا فهي أبعد المواقيت عن مكة [2].

ثانيًا: الجحفة: موضع بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وجاء في قاموس الحج والعمرة أنها تبعد عن مكة مائتي كيلو متر، قال شيخ الإسلام: وهي قرية قديمة معمورة، وكانت تسمى مهيعة، وهي اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يحرمون قبلها: من المكان الذي يسمى (رابغ)، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب، كأهل الشام ومصر،

---

(١) انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض، ٤/ ٣٨، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٢/ ٢٩٥.

وسائر المغرب [1].

ثالثًا: يلملم، وتسمى اليوم: بالسعدية، وهي في طريق الساحل، جنوب مكة، تبعد ثلاثين ميلًا من مكة [2].

رابعًا: قرن، وتسمى اليوم: بالسيل الكبير، يبعد عن مكة أربعة وتسعين كيلو مترًا، وهو: قرن المنازل، وقيل: قرن الثعالب، ولكن الصحيح: أن قرن الثعالب غير قرن المنازل، فقرن الثعالب: جبل مطل على عرفات [3].

خامسًا: ذات عرق: وسميت بذلك؛ لأن فيها عرقًا، وهو الجبل الصغير، وهي: مكان بالبادية، حدٌّ فاصلٌ بين نجد وتهامة، كما في القاموس ومعجم البلدان، والمسافة بينها وبين مكة: اثنان وأربعون ميلًا كما في الفتح [4].

الفائدة الخامسة: من قول جابر -رضي الله عنه-: (وساق هديًا)،

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ١١١. ومجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني ابن تيمية، ٢٦/ ٩٩-١٠١.

(٢) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٥/ ٤٤١. ومجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦/ ٩٩-١٠١.

(٣) انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٤/ ٣٣٢.

(٤) معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٤/ ١٣٩.

أي من ذي الحليفة، وقال عن ذلك الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (وفي هذا الندب إلى سوق الهدي من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس)[1]، وفي ذلك نظر كما قال بعض العلماء – رحمهم الله تعالى –: (لأن سوق الهدي مما لم يستقر عليه هديه ﷺ، بل ندم عليه[2] وقال: «ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا» [3].

المقطع الرابع:

قال جابر –رضي الله عنه–: فخرجنا معه، (معنا النساء والولدان)، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس: محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله ﷺ في المسجد (وهو صامت)، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء (أهلَّ بالحج – وفي رواية – أفرد الحج: هو وأصحابه)، (قال جابر: نظرت إلى مد بصري (من) بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك،

(١) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ٣/ ٥٤٠، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار المعرفة، بيروت.

(٢) حجة النبي ﷺ، للألباني، ص٥٠.

(٣) انظر: ص٩، من هذا البحث.

وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء، عملنا به.

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله: (فخرجنا معه، معنا النساء والولدان) في دلالة على اهتمام رسول الله ﷺ، وصحابته الكرام -رضي الله عنهم- بالنساء والصبيان، وأخذهم معهم في رحلة الحج؛ وذلك ليتفقهوا في الدين، فهكذا كان رسول الله ﷺ في دعوته للناس، يخاطب الجميع ويتوجه لهم بالدعوة من غير استثناء لأحد منهم، الصغير والكبير، الرجال والنساء، الغني والفقير، الأمير والحقير..، وذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[1].

وفي هذا الحديث نجده ﷺ لما أعلم الناس بخروجه للحج، ذهب معه النساء والصبيان، وهذا يدل على أنهم من المخاطبين بدعوته ﷺ.

فلذا ينبغي لمن كان عنده في بيته النساء والأطفال الاهتمام بهم والحرص عليهم، وأن يصطحبهم معه في أسفاره، وخاصة منها ما

(١) سورة سبأ: الآية ٢٨.

يكون إلى بيت الله الحرام، لأداء فريضة الحج والعمرة؛ وذلك لغرضين: الأول: حفظ العلم ونقله إلى الآخرين، والثاني: ليتعودوا على العبادة والصبر عليها.

الفائدة الثانية: قول جابر -رضي الله عنه-: (حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس: محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي).

نستفيد من هذا أن رجوع المسلم إلى أهل العلم فيما يشكل عليه من الأمور التي ينبغي ترسيخها في نفوس العامة من المسلمين. فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ يعودون إليه في كل ما يشكل عليهم، حتى أنهم – كما في هذا الحديث – تسأله إحدى نسائهم عن النفاس وما يجب عليها فيه، وعن هذا يقول العلامة العيني – رحمه الله –: (فيه أنهم – أي الصحابة -رضي الله عنهم- – كانوا يشكون إلى النبي ﷺ جميع ما ينزل بهم) (١).

فلذا ينبغي للمسلم – وخاصة طالب العلم – أن لا يستح من طلب العلم، وسؤال العلماء عن كل ما يشكل عليه حتى ولو كان من

(١) عمدة القاري، بدر الدين محمود أحمد العيني، ٢/ ٢٥٤، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار إحياء التراث، بيروت.

الأمور الخاصة جدًا.

وأيضًا ينبغي للدعاة إلى الله سبحانه وتعالى استقبال هذه الأسئلة والإشكاليات بصدر رحب، ويجيبوا عليها بالأدلة وما يشفي صدر السائل، ويوضح له الحق.

الفائدة الثالثة: قوله ﷺ: (اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي). فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء، والأمر بالاستثفار: وهو أن تشد في وسطها شيئًا، يحجز الدم عن الخروج، وتنجيس الملابس والمكان، فدين الإسلام يدعو إلى النظافة والطهارة، والجمال الحسي والمعنوي.

وفي هذا المقطع أيضًا من الفوائد: صحة إحرام النفساء، وعن هذا يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى – (وهو مجمع عليه) [1].

الفائدة الرابعة: قال جابر -رضي الله عنه-: (فصلى رسول الله ﷺ في المسجد (وهو صامت)، أي أنه لم يلب بعد، وإنما لبى حين استوت به ناقته كما يأتي.

الفائدة الخامسة: قال جابر -رضي الله عنه-: (ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء (أهلَّ بالحج – وفي رواية – أفرد الحج: هو وأصحابه).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٧٢.

وفي هذا المقطع من الفوائد: أن النبي ﷺ أحرم بالحج وحده، لكن في حديث أنس -رضي الله عنه- وغيره في الصحيحين وغيرهما [1] أنه ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة معًا، وهو الصحيح كما بيَّنه العيني في عمدة القاري [2]، وابن قيم الجوزية في زاد المعاد[3]، وساقا فيه نحو عشرين حديثًا عن نحو عشرين صحابيًا أن النبي ﷺ حج قارنًا، بل ورد في حديث جابر -رضي الله عنه-، هذا – وسيأتي ذكره بإذن الله – أنه قال: فقالت عائشة -رضي الله عنها-: (يا رسول الله؟ أتنطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحج)[4]، وهو عند البخاري [5]، وأحمد [6] – رحمهما الله تعالى– وهو نص في المسألة. وعليه: فجابر -رضي الله عنه- على علم بأن النبي ﷺ كان قارنًا، فكيف يخبر عنه أنه أهل بالحج وحده، وأفرده.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، برقم ١٤٥٠، ٢/ ٥٦٢. وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج، برقم ٢١٦٨، ٢/ ٩٠٤.

(٢) ٩/ ١٧٧-١٨٠.

(٣) ٢/ ١٠٠-١٣٨.

(٤) انظر: ص٦٨، من هذا البحث.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، برقم ١٥٤١، ٢/ ٥٩٤.

(٦) المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ٦/ ١١٩، برقم ٢٥٠٣٤، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع مؤسسة قرطبة، مصر.

والجواب من وجهين: الأول: أن يحمل على أول الإحرام، وقبل نزوله ﷺ في وادي العقيق الذي أمر فيه بالقرآن، كما أخبر عمر -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي -عز وجل-، فقال: صلِ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة» (١). والوجه الآخر: أنه لم يسمع إهلاله بالعمرة مع الحج، فروى ما سمع (٢).

يقول العلامة الألباني – رحمه الله تعالى –: (وفي هذا بعد عندي؛ لأن جابرًا -رضي الله عنه- لم يتفرد برواية الإفراد عنه ﷺ، بل تابعه عليها جماعة من الأصحاب كأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، في الصحيحين؛ فلذا من الصعب الحمل المذكور؛ لما فيه من نسبة عدم العلم إلى الصحابة -رضي الله عنهم-؛ ولذلك اختار الوجه الأول جماعة من العلماء كابن المنذر، وابن حزم، والقاضي عياض، ورجحه الحافظ في الفتح، وأما إعلام ابن القيم لرواية جابر هذه الصريحة بتفرد الداوردي بها، فيرده أنه تابعه عبدالعزيز بن أبي حازم عليها) (٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ العقيق، برقم ١٤٣٦، ٢/ ٥٥٦.

(٢) حجة النبي ﷺ، للألباني، ص٥٢-٥٣.

(٣) المرجع السابق، ص٥٣.

المقطع الخامس:

قال جابر -رضي الله عنه-: نظرتُ إلى مدِّ بصري (من بين يديه، من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من عمل عملنا به. فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأهلَّ الناس بهذا يهلِّون به (وفي رواية: ولبى الناس (والناس يزيدون)، (لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل)، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر -رضي الله عنه-: (ونحن نقول (لبيك اللهم) لبيك بالحج)، (وفي رواية: لسنا نعرف العمرة) وفي أخرى: أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصًا ليس معه غيره خالصًا وحده).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: من قول جابر -رضي الله عنه-: (من بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك)، نستفيد منه: جواز الحج راكبًا وماشيًا، قال النووي -رحمه الله-: (وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ

رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[1]، واختلف العلماء في الأفضل منهما، فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ؛ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه؛ ولأنه أكثر نفقه. وقال داود: ماشيًا أفضل، لمشقته، وهذا فاسد لأن المشقة ليست مطلوبة)[2].

ويقول العلامة الألباني – رحمه الله تعالى –: (ومنه تعلم جواز، بل استحباب الحج راكبًا في الطائرة، خلافًا لمن يظن العكس، وأما حديث: «إن للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة» فهو ضعيف، لا تقوم به حجة، وروي بلفظ: «للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة» وهو أشد ضعفًا من الأول) [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: إن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس، فمنهم من يكون حجه راكبًا

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) حجة النبي ﷺ، ص٥٣-٥٤. (وانظر: مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ٣/ ٢٠٩، طبعة ١٤٠٧هـ، طبع دار الريان، القاهرة).

أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل [1]. ولكن في العصر الحاضر أصبح من الصعب على الإنسان أن يحج من بلده ماشيًا؛ وذلك لصعوبة الظروف، سواء السياسية، أو الجغرافية، أو الأمنية.

الفائدة الثانية: قال جابر -رضي الله عنه-: (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به)، وعن هذا يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى – (معناه: الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك) [2]. فاستدلال الداعية إلى الله تعالى بالنصوص الشرعية، والأدلة القطعية، مما يُساعد على إقناع الآخرين، ويحثهم على الالتزام بما يقول.

وفي ذلك أيضًا: إشارة لطيفة إلى أن النبي ﷺ هو الذي يبين للصحابة -رضي الله عنهم- ما نزل عليه من القرآن، وأنه هو وحده الذي يعرف تأويله وتفسيره حق المعرفة، وأن غيره – حتى من الصحابة – لا يمكنه الاستغناء عن بيانه ﷺ؛ ولذلك كان الصحابة -رضي الله عنهم-، في هذه الحجة – كغيرها من العبادات – يتتبعون

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق حسنين مخلوف، ٤/ ٤٦٦، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، طبع دار المعرفة بيروت.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٧٤. وانظر: الديباج على مسلم، للسيوطي، ٣/ ٣٢٦. وعون المعبود، للأبادي، ٥/ ٢٥٤.

خطاه، فما عمل به من شيء عملوا به، من غير تردد ولا سؤال، وفي هذا ردٌّ على فريقين من الناس:

الفريق الأول: الصوفية الذين يستغني أحدهم عن سنة النبي ﷺ، وهديه وبيانه بما يزعمونه من العلم اللدني الذي يرمز إليه بعضهم بقوله: (حدثني قلبي عن ربي) والعياذ بالله من مثل هذا الكلام، بل زعم الشعراني في الطبقات الكبرى أن أحد شيوخه (المجذوبين)، والذي يترضى عنهم كان يقرأ قرآنًا غير قرآننا، ويهدي ثواب تلاوته لأموال المسلمين [1]. نسأل الله السلامة من مثل هذا الضلال والكفر.

الفريق الثاني: طائفة يسمون أنفسهم بـ (القرآنيين)، والقرآن منهم بريء، يزعمون أن لا حاجة بهم لفهم القرآن بسنة النبي ﷺ، ويكفي في ذلك المعرفة باللغة العربية وآدابها، مع أن هذا لم يكف جابرًا وأصحابه كما عرفت وهم أعلم الناس باللغة العربية ومعانيها، والقرآن نزل بلغتهم، بينما هذه الطائفة كلهم أو جلهم من الأعاجم، وكان نتيجة زعمهم المذكور أن خرجوا عن الإسلام وجاءوا بدين جيد، فصلاتهم غير صلاتنا وحجهم غير حجنا، وصومهم غير صومنا، ولا أدري لعل توحيدهم غير توحيدنا، وقد نبغ هؤلاء في الهند، ثم سرت

(١) حجة النبي ﷺ، للألباني، ص٥٤.

فتنتهم إلى بعض البلاد ممن ينطقون العربية وللأسف [1].

الفائدة الرابعة: من قول جابر -رضي الله عنه-: (وما عمل به من شيء، عملنا به)، نستفيد منه مدى ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الحرص الشديد على التمسك بسنته وهديه، والعمل بما عمل، فهم يراقبونه مراقبة شديدة، وذلك منهم لغرضين:

الأول: لأجل الاقتداء به ﷺ كما أمر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[2].

الثاني: لنقل العلم إلى الناس، ونشره بينهم؛ إذ يقول الله سبحانه وتعالى مخاطبًا أهل بيت رسول الله ﷺ: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[3].

وهكذا ينبغي للداعية إلى الله سبحانه وتعالى أن يكون حريصًا أشد الحرص على تتبع سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، للغرضين السابقين ليفوز بسعادة العاجل والآجل.

---

(١) المرجع السابق، ص٥٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

المقطع السادس:

قال جابر -رضي الله عنه-: فأهلَّ - أي رسول الله ﷺ- بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به (وفي رواية: ولبى الناس (والناس يزيدون)، (لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل)، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ، تلبيته. قال جابر -رضي الله عنه-: (ونحن نقول (لبيك اللهم) لبيك بالحج)، (نصرخ صراخًا) لسنا ننوي إلا الحج (مفردًا)، (لا نخلطه بعمرة)، (وفي رواية: لسنا نعرف العمرة) وفي أخرى: أهللنا أصحاب النبي ﷺ، بالحج خالصًا ليس معه غيره خالصًا وحده). قال: وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله (فأهلَّ بالتوحيد)، يعني قوله: (لبيك لا شريك لك)، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك، إذ كانت تقول (لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك)، والتلبية هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب، وآخذ بلبته، والمعنى: أنا مجيبٌ لدعوتك، مستسلم

لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك [1].

قال النبي ﷺ: «أفضل الحج: العج والثج» رواه الترمذي وصححه الألباني، والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر الهدي والأضاحي، ويقول ﷺ مرغبًا في التلبية: «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله، من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» [2]؛ وذلك لأن الأرض تفرح بذكر الله؛ فلذا ينبغي للمسلم عندما يدخل في النسك أن يكثر من التلبية لما فيها من إحياء لذكر الله -عز وجل-.

كما يظهر من ذلك عظم منزلة أمة محمد ﷺ بتسبيح غير البشر معهم، يقول الإمام المناوي – رحمه الله – وفيه تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيها فإن الله أعطاه تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود -عليه السلام- وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده) [3].

الفائدة الثانية: قوله (وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به (وفي

---

(١) انظر: حجة النبي ﷺ، للألباني، ص٥٥.

(٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل التلبية، ٣/ ١٨٩. وصححه الألباني، في صحيح سنن الترمذي، ٢/ .

(٣) فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، ٥/ ٤٩٩، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - طبع المكتبة التجارية، مصر.

رواية: ولبى الناس (والناس يزيدون)، (لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل)، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ، تلبيته)، قال القاضي عياض – رحمه الله تعالى – فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس في التلبية، من الثناء والذكر. كما روى في ذلك عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يزيد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبًا منك، ومرغوبًا إليك. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك. وعن أنس – رضي الله عنه-: لبيك حقًا تعبدًا ورقًا. قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي)[1]. وقال العلامة الألباني – رحمه الله تعالى –: (ما سبق من حديث جابر -رضي الله عنه-، يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية، لإقراره ﷺ لهم عليها، لكن الفقرة التي بعدها – وهي قوله (ولزم رسول الله ﷺ)، تدل على أن الاكتفاء بتلبيته ﷺ أفضل، لملازمته ﷺ لها) [2].

الفائدة الثالثة: قال جابر -رضي الله عنه-: (ونحن نقول (لبيك اللهم) لبيك بالحج)، (نصرخ صراخًا) لسنا ننوي إلا الحج). وهذا

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٧٤. وعون المعبود، للآبادي، ٥/ ٢٥٤.

(٢) حجة النبي ﷺ، ص٥٥.

يدل على أن السنة في التلبية أن يرفع بها الصوت، وهنا مسائل:

الأولى: كيف يشرع رفع الصوت مع أن المعروف أن الذكر يكون غالبًا بالخفاء والسر؟

والجواب: أنه لا تعارض بين العام والخاص، فالأصل في الذكر أن يكون سرًا بين العبد وربه، وأن يكون بالصوت الخافت؛ لأنه أقرب للخشوع، وأبعد عن التشويش على الغير، ولكن استثنى هذا الموضوع لورود النص به.

المسألة الثانية: هل تشرع التلبية جماعة كما هو حال بعض الناس إذا ركبوا جماعة يتقدمهم أحدهم يلبي، فيلبوا جميعًا وراءه، والصحيح أنه لا يشرع ذلك، وأن كل إنسان ينبغي له أن يلبي ما بينه وبين الله -عز وجل-، ولا يكون قائدًا لغيره، ولا مقودًا من غيره؛ وذلك لأدلة منها: ما ورد عن النبي ﷺ، أنه أمر أصحابه بالتلبية [1]، ولم يكن أحد منهم يلبي تلبيته، أي: معه، أو وراءه. والدليل الثاني: أن الأصل في العبادات التوقف على النص، فكل إنسان يطالب الناس بصيغة معينة، أو كيفية معينة في العبادات، مطالب بالدليل على مشروعية تلك الهيئة المعينة، ولما لم يرد النص بمشروعية تقدم الإنسان على غيره في هذا النوع من

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، برقم ٨٢٩، ٣/ ١٩١، وقال عنه: حسن صحيح.

الذكر، دل على عدم مشروعيته.

وأما استدلال بعضهم بالأثر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يدخل فيكبر فيكبر الناس بتكبيره، فالجواب: أن ذلك الأثر لا يصلح دليلًا لهم؛ لأن المراد به أن الناس يكبرون بتكبيره، أي يكبر الناس بسبب تكبيره، فحرف الباء في قوله بتكبيره، سببية، وهذا معروف في لغة العرب، يقول الله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾[1]، أي بسبب ذنبه [2]. إذًا فقوله: يكبرون بتكبيره، معناه يكبرون بسبب تكبيره، كأنه ذكرهم التكبير، فلما ذكرهم كبروا معه، ولو كان المقصود يتابعونه: لقال يكبرون مع تكبيره.

المسألة الأخيرة: إذا كان لا يشرع الاجتماع في التكبير، فلو فرضنا أن جماعة من الناس توافق تكبيرهم مع بعض من غير قصد، أي: أنك تكبر فتجد أنك توافق أخًا، أو أخوة لك في التكبير، من غير قصد، فهل ذلك مشروع، أو يلحق بالحكم الأول في عدم المشروعية؟ فالذي يظهر لي: أنه لا حرج في ذلك؛ لأن غير المقصود لا ينزل منزلة المقصود.

الفائدة الرابعة: قال جابر -رضي الله عنه-: (وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرِف عركت)، أي حاضت، وقد ثبت في

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠.

(٢) انظر: عمدة القاري، للعيني، ٥/ ١١١.

صحيح البخاري – رحمه الله تعالى – عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (فدخل عليَّ النبي ﷺ، وأنا أبكي، فقال ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (١).

فلذا قال العلماء إن الحائض أو النفساء إذا مرت بالميقات تريد الحج أو العمرة، فينبغي لها أن تحرم؛ لأن الحيض لا يمنع الإحرام، وعليها أن تفعل كما يفعل الحاج والمعتمر، غير أنها لا تطوف بالبيت، تؤخره إلى أن تطهر.

المقطع السابع:

قال جابر -رضي الله عنه-: (حتى إذا أتينا البيت معه (صبح رابعة مضت من ذي الحجة)، (وفي رواية: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى): فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد) واستلم الركن (وفي رواية: الحجر الأسود)، (ثم مضى عن يمينه) فرمل (حتى عاد إليه) ثلاثًا، ومشى أربعًا (على هيِّنته)، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم -عليه السلام-، فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، (ورفع

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم ٢٩٩، ١/ ١١٧.

صوته يسمع الناس)، فجعل المقام بينه وبين البيت (فصلى ركعتين، قال: فكان يقرأ في الركعتين، قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، (وفي رواية: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)). (ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه)، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب: (وفي رواية: باب الصفا) إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، أبدأ (وفي رواية: نبدأ): بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره (ثلاثًا)، (وحمده)، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد (يحيي ويميت) وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده (لا شريك له) أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال: مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل (ماشيًا) إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا (يعني) (قدماه) (الشق الآخر) مشى، حتى أتى المروة (فرقى عليها حتى نظر إلى البيت) ففعل على المروة، كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية: كان السابع) على المروة.

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: نستفيد من قول جابر -رضي الله عنه-: (فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد) واستلم الركن

(وفي رواية: الحجر الأسود)، (ثم مضى عن يمينه) فرمل (حتى عاد إليه) ثلاثًا، ومشى أربعًا (على هيِّنته)، أن السنة عند دخول المسجد الحرام لمن يريد الحج أو العمرة أو يبدأ بالطواف بالبيت، يقول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: والطواف يغنيه عن تحية المسجد، ولكن من دخله للصلاة، أو الذكر، أو القراءة، أو ما أشبه ذلك، فإنه يصلي ركعتين، كما لو دخل أي مسجد آخر[1].

وقوله: (استلم الحجر الأسود)، فمكانه الركن الشرقي الجنوبي من الكعبة، ويوصف بالأسود لسواده، يقول العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: (ويخطئ من يقول الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعية، فإن اسمه الحجر الأسود) [2]، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–، عن النبي ﷺ أنه قال: «نزل الحجرُ الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضًا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» [3].

وقيل: من الحكمة في سواد الحجر الأسود بعد بياضه تنبيه الأمة

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ٧/ ٢٦٧، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، طبع مؤسسة آسام، الرياض.

(٢) الشرح الممتع، ٧/ ٢٦٨.

(٣) سنن الترمذي، أبواب، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، برقم ٨٧٤، ٣/ ٢٢٦، وقال عنه: حسن صحيح.

على أن المعصية إذا أثرت في الحجر بمجرد التقبيل له، فتأثيرها في القلب الذي هو أرق منه أولى [1]، فوجب الحذر من المعاصي، والابتعاد عنها، يقول رسول الله ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب، كالحصير عودًا عودًا، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها، نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر: أسود مربادًا، كالكوز مجخيًا، لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا، إلا ما أشرب من هواه» [2].

وينبغي للطائف بالبيت الحرام أن لا يستلم جميع الأركان الأربعة، بل يستلم فقط الحجر الأسود، والركن اليماني لورود النص فيهما فقط، وما عدا ذلك من الأركان والجدران، والأماكن فلا يشرع مسحهما واستلامهما؛ فلذا لما طاف معاوية -رضي الله عنه-، فجعل يستلم الأركان كلها، قال له ابن عباس -رضي الله عنهما- لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٦٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، برقم ٢٠٧، ١/ ١٢٨-١٢٩.

أسوة حسنة، فقال معاوية: صدقت [1].

الفائدة الثانية: قوله -رضي الله عنه-: فرمل (حتى عاد إليه) ثلاثًا، ومشى أربعًا (على هيِّنته)، نستفيد من ذلك أن السنة في الطواف: أن يكون سبعة أشواط، وفيه أن السنة أيضًا: الرمل في الثلاثة الأول، ويمشي على عادته في الأربعة الأخيرة. قال بعض أهل العلم: الرمل هو أسرع المشي، مع تقارب الخطى، ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد، في حج أو عمرة، وهو طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده، أم لا، ويسرع في طواف العمرة؛ إذ ليس فيها إلا طواف واحد [2].

الفائدة الثالثة: قال جابر -رضي الله عنه-: ثم نفذ - أي النبي ﷺ- إلى مقام إبراهيم -عليه السلام-، فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، (ورفع صوته يسمع الناس)، فجعل المقام بينه وبين البيت (فصلى ركعتين، قال: فكان يقرأ في الركعتين، قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، (وفي رواية: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)).

---

(١) المسند، للإمام أحمد، ١/ ٢٤٦. وسنن الترمذي، باب ما جاء في استلام الحجر، برقم ٨٥٨، وقال عنه: حسن صحيح. ومجمع الزوائد، للهيثمي، ٣/ ٢٤٠. والتمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، ١٠/ ٥٣-٥٤، طبعة ١٣٧٨هـ، طبع وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

(٢) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٢٧٥-٢٨٠.

ونستفيد من ذلك أن النبي ﷺ كان حريصًا على تعليم الناس كيفية الحج، والمشروع لهم فيه؛ فلذا قال جابر -رضي الله عنه-: (فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، (ورفع صوته يُسمع الناس)، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه الدعاة إلى الله تعالى من الحرص على تعليم الناس، وإرشادهم إلى السنة وتحذيرهم من البدعة ومخالفة هديه ﷺ.

وفيه أيضًا: أن السنة بعد الطواف أن يصلي خلف مقام إبراهيم -عليه السلام-، يقول العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: (بعد الفراغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام، لفعل النبي ﷺ، وينبغي إذا تقدم أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾[1]. كما قرأها النبي ﷺ؛ لأجل أن نشعر بفائدة عظيمة، وهي أن فعله للعبادة امتثالًا لأمر الله -عز وجل- حتى تتحقق بذلك الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، والذل لأوامره)[2].

الفائدة الرابعة: قوله -رضي الله عنه-: (ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه)، ثم رجع إلى الركن فاستلمه)، نستفيد منه أن السنة بعد الفراغ من الصلاة خلف المقام أن يشرب من ماء

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٣٠٠-٣٠١.

زمزم، ثم يستلم الحجر الأسود، ثم يتوجه للصفا.

الفائدة الخامسة: قوله -رضي الله عنه-: (ثم خرج من الباب: (وفي رواية: باب الصفا) إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله)، أبدأ (وفي رواية: نبدأ): بما بدأ الله به)، ففي ذلك إشارة إلى أن ما فعله ﷺ هو استجابة لله تعالى، وامتثالًا لأمره، وطاعة له فلذا قال ﷺ في دعائه مستقبلًا القبلة وهو على الصفا (الله أكبر – ثلاثًا – والحمد لله – ثلاثًا، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد (يحيي ويميت) وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده (لا شريك له) أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

فلذا أيضًا نحن نتعلم، ونُعلِم أنه ينبغي على كل مسلم الاقتداء برسول الله ﷺ، وأن تكون أفعال الإنسان منضبطة بالأدلة الشرعية.

المقطع الثامن:

قال جابر -رضي الله عنه-: حتى إذا كان آخر طوافه ﷺ، (وفي رواية: كان السابع) على المروة. فقال: (يا أيها الناس) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها

عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل وليجعلها عمرة، (وفي رواية: فقال: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، وأقيموا حلالًا. حتى إذا كان يوم التروية، فأهلُّوا بالحج واجعلوا التي قدمتهم بها متعة) فقام سُراقة بن مالك بن جعشم (وهو في أسفل المروة)، فقال يا رسول الله (أرأيت عمرتنا (وفي لفظ: متعتنا) ألعامنا هذا أم لا بد (الأبد)؟ (قال): فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: دخلت العمرة في الحج (إلى يوم القيامة) لا، بل لأبدٍ أبد، (ثلاث مرات) (قال: يا رسول الله بيِّن لنا ديننا كأنا خُلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير أو فيما نستقبل؟ قال: لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. قال: ففيم العمل (إذًا)؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له. قال جابر: فأمرنا إذا حللنا أن نهدي، ويجتمع النفر منا في الهدية) (كل سبعة منا في بدنة) (فمن لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله) (قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله)، (قال: فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا)، (قال: فخرجنا إلى البطحاء، قال: فجعل الرجل يقول: عهدي بأهلي اليوم)، (قال: فتذاكرنا بيننا فقلنا: خرجنا حجاجًا لا نريد إلا الحج، ولا ننوي غيره، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع) (وفي رواية: خمس ليال) أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة

تقطر مذاكيرنا المني (من النساء)، قال: يقول جابر بيده، (قال الراوي): كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها، (قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟) قال (فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء بلغه من قبل الناس) (فقام) (فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه) فقال (أبالله تعلموني أيها الناس) قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، (افعلوا ما أمركم به فإني) لولا هديي لحللت كما تحلون، (ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله)، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا) (قال: فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا) (وسمعنا وأطعنا) (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي) (قال: وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ، وطلحة).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قول جابر -رضي الله عنه-: (حتى إذا كان آخرُ طوافه ﷺ، (وفي رواية: كان السابع) على المروة..) فيه ردٌّ صريح على من قال: إنه ﷺ سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة، قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى –: (غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة، وهذا غلط عليه، لم ينقله أحد عنه، ولا قاله أحد من الأئمة الذين

اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة، ومما يبين بطلان هذا القول أنه لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة، لكان ختمه إنما يقع على الصفا)[1].

الفائدة الثانية: قال جابر -رضي الله عنه-: (فقال ﷺ: يا أيها الناس: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة) إلى آخر الحديث، وقوله: (فقام ﷺ) (فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه) فقال (أبالله تعلموني أيها الناس) قد علمتم أني أتقام لله وأصدقكم وأبركم..) إلى آخر الحديث، نستفيد من ذلك – التأكيد على ما سبق ذكره من الأهمية الكبيرة للخطابة – فقد كانت هي السلاح الذي يعلم النبي ﷺ به الناس، ويرشدهم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ويدعوهم من خلالها إلى توحيد الله وعبادته).

وفي هذا المقطع أيضًا: أن الداعية قبل أن يخطب يحرص على تنبيه

(١) زاد المعاد، ٢/ ٢٣١.

الناس لخطبته كأن يقول كما قال النبي ﷺ: يا أيها الناس، أو أيها المؤمنون، وذلك نداءً منه إليهم ليستمعوا وينصتوا، كما هو الحال في الأذان قبل خطبة الجمعة، فهو نداء للخطبة والصلاة.

الفائدة الثالثة: قول النبي ﷺ: (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل وليجعلها عمرة)، نستفيد منه: أنه لا حرج على العالم والأمير، وغيرهما أن يرجع عن قوله إذا ظهر له أن الخير أو الصواب في غيره، فإن ذلك لا يقدح فيه، بل مما يدل على فقهه وحرصه على الخير مهما كان، وأين ما كان، بل إن الإصرار على الخطأ، وعدم الرجوع عنه، مما يقدح في حكمة الإنسان، وإخلاصه لله -عز وجل-.

الفائدة الرابعة: قوله ﷺ: (أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالًا..)، نستفيد منه أنه السنة والأفضل للمتمتع أن يقصر من شعره لا أن يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج. يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى–: (فإنما قصروا ولم يحلقوا، مع أن الحلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقى شعرٌ يحلقُ في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعرٌ، فكان التقصير هنا

أحسن، ليحصل في النسكين إزالة شعر) [1].

وأما قوله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرة واحدة»، فمحمول على غير المتمتع، كالقارن، والمعتمر عمرة مفردة. وكرر النبي ﷺ الدعاء للمحلقين، لبيان عظم أجر المحلقين على المقصرين.

الفائدة الخامسة: قوله -رضي الله عنه-: (حتى إذا كان يوم التروية)، هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعده، أي يسقون، ويستقون.

وهذا فيه تأكيد على أهمية التوكل على الله تعالى، مع بذل الأسباب، وأن الجلوس وعدم الأخذ بها، لا يسمى توكل، بل هو تواكل، وعجز، وضعف.

الفائدة السادسة: قوله ﷺ: (بل لأبدِ أبد، (ثلاث مرات)، نستفيد منه أهمية التكرار في التأكيد على الأمر، وأنه مما يزيده وضوحًا وبيانًا؛ فلذا ينبغي على الدعاة والخطباء العناية بهذا الأسلوب، واستخدامه بطريقة صحيحة.

الفائدة السابعة: قول سراقة -رضي الله عنه-: (يا رسول الله بيِّن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٠.

لنا ديننا كأنا خلقنا الآن، فيما العمل اليوم؟)، نستفيد منه أن الإنسان إذا أشكل عليه أمر، أو خفي عليه، فعلاجه أن يسأل أهل العلم عنه، كما فعل سراقة -رضي الله عنه-، عندما أشكل عليه الأمر، سأل رسول الله ﷺ لمعرفته أن المشروع في حقهم عندما يشكل عليهم أمر ما، أو يخفى عليهم، السؤال عنه، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾[1]. ويقول ﷺ: «فإنما شفاء العيِّ السؤال»[2].

المقطع التاسع:

قال جابر -رضي الله عنه-: بعد أن فرغ من ذكر عمرة رسول الله ﷺ، قال: وقدم عليٌّ (من سعايته) من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة -رضي الله عنها- ممن حلَّ، (ترجلت) ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها (وقال: من أمرك بهذا؟) فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المجروح يتيمم، ١/ ٩٣، برقم ٣٣٦. (وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود، ١/ ٦٨، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت).

عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها (فقالت: أبي أمرني بهذا)، فقال: صدقت، صدقت، صدقت، (أنا أمرتها به)، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت اللهم إني أهلَّ بما أهلَّ به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا تحل (وامكث حرامًا كما أنت)، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ (من المدينة) مائة بدنة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية، (وجعلنا مكة بظهر)، توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، (من البطحاء)، (قال: ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة -رضي الله عنها-، فوجدها تبكي فقال: ما شأن؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي (ثم حُجي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي)، وفي رواية: (فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت)، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها (يعني منى، وفي رواية بنا)، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة (له) من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام (بالمزدلفة)، (ويكون منزلة ثم) كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، وكانت العرب يدفع بهم

أبو سيارة على حمارٍ عُري، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزلة ثم، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل فوجد القُبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس.

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قول جابر -رضي الله عنه-: وقدم عليٌّ (من سعايته) من اليمن ببدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة -رضي الله عنها- ممن حل، (ترجلت) ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها (وقال: من أمرك بهذا؟) فقالت: إن أبي أمرني بهذا..)، نستفيد منه أن الزواج ينبغي له أن يقوم بوظيفته، ومسؤوليته في أهل بيته، فمتى رأى منهم ما ينكر، وما يرى أنه يخالف الشرع، أنكر عليهم واحتسب، فهذا عليٌّ -رضي الله عنه-، يحتسب على فاطمة -رضي الله عنها-، وهو يظن بل يعتقد أنها خير الناس، وأكملهن، ولكن هذا لم يمنعه من الإنكار عليها لما رأى شيئًا لم يعرف الحكم فيه بسؤاله من أمرها بهذا. يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى –عن هذا الموقف من علي: (فيه إنكار الرجل على زوجته، ما رآه منها، من نقص في دينها؛ لأنه ظن أن ذلك لا

يجوز فأنكره) [1].

ونستفيد منه أيضًا أن الزوج إذا رأى ما ينكر من أهله لا يستعجل بالحكم عليهم قبل أن يتثبت من الأمر، ويسأل عن سببه، فلربما كان الحقُّ معهم كما في هذا الحديث.

الفائدة الثانية: من قول علي -رضي الله عنه-: (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة) نستفيد منه أهمية العودة إلى العلماء وأهل الذكر فيما يشكل على الإنسان، وفيما لا يعرف حكمه، فهذا علي -رضي الله عنه- يسأل رسول الله ﷺ فيما ظن أن فاطمة – رضي الله عنها – قد أخطأت فيه.

الفائدة الثالثة: من قول جابر -رضي الله عنه-: (فلما كان يوم التروية، (وجعلنا مكة بظهر) توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، (من البطحاء..)، نستفيد أن الأفضل لمن كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج، أحرم يوم التروية عملًا بهذا الحديث، وفيه أيضًا أن السنة أن لا يتقدم أحدٌ إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك – رحمه الله تعالى – ذلك، وقال بعض السلف لا بأس به، وعن هذا الرأي يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: (ومذهبنا أنه خلاف السنة) [2].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم. ٨/ ١٧٩. وانظر: عون المعبود، للآبادي، ٥/ ٢٩٥.

(٢) شرح النووي على صحيح ملم، ٨/ ١٨٠.

الفائدة الرابعة: قوله: (وركب رسول الله ﷺ فصلى بها (يعني منى، وفي رواية بنا)، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس..)، نستفيد منه مجموعة من السنن: كما ذكر ذلك الإمام النووي – رحمه الله تعالى – إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي. والسنة الثانية: أن يصلي بمنى هذه الصلوات الخمس. والسنة الثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة، وليس بركن ولا واجب، فلو تركه، فلا دم عليه بالإجماع. السنة الرابعة: أن لا يخرج الحاج من منى، حتى تطلع شمس يوم عرفة، وهذا متفق عليه [1].

الفائدة الخامسة: قوله: (وأمر بقبة له) من شعرٍ تُضرب له بنمرة، – إلى قوله – فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل لوجد القبة قد ضربت له بنمرة.. فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس..). يقول الإمام النووي – رحمه الله – نستفيد من ذلك: (استحباب النزول بنمرة عند الذهاب من منى إلى عرفات؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة) [2].

---

(١) المرجع السابق، ٨/ ١٨٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٠.

وفيه أيضًا: أنه إذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى المسجد وخطب بهم خطبتين خفيفتين، فإذا فرغ منها، صلى بهم الظهر والعصر جامعًا بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

وفيه أيضًا: جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في ذلك. وفيه أيضًا: جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر، وقوله بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها: وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، أي: (نمرة، ونمرة)، وهي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات [1].

الفائدة السادسة: قوله: (حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس)، فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة، في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: في الحج أربع خطب مسنونة، إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب ثم الكعبة، بعد صلاة الظهر، والثانية: هذه التي ببطن عرفة يوم عرفات. والثالثة: يوم النحر. والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا وكل هذه الخطب إفراد، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا وكل هذه الخطب إفراد، وبعد صلاة

(١) انظر: المرجع السابق: ٨/ ١٨٠-١٨١.

الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان، وقبل الصلاة [1].

وفي هذا تأكيد على أهمية الخطابة، وعظيم شأنها، ففي هذه الأيام الفاضلة، والجموع الحاشدة، شرعت الخطابة؛ وذلك لحاجة الناس لها، ليعرفوا أحكام دينهم، وما يحتاجون إليه في حجهم.

المقطع العاشر:

قال جابر -رضي الله عنه-: فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزلة ثم، فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات، فنزل لوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس. وقال: «إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، كان مستعرضًا في بني سعد فقتلته هذيلٌ، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة

(١) انظر: المرجع السابق: ٨/ ١٨٢.

الله، واستحللت فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون (وفي لفظ: مسؤولون) عني، فما أنتم قائلون، قالوا: نشهد أنك قد بلغت (رسالات ربك)، وأديت ونصحت (لأمتك، وقضيت الذي عليك)، فقال بإصبعه السبابة: يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم أذن (بلال بنداء واحد)، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، قال جابر - رضي الله عنه-: ثم ركب رسول الله ﷺ (القصواء)، حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء، إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وقال: وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف».

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا..»، معناه تأكيد التحريم وشدته، وفي هذا: دليل لضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياسًا.

الفائدة الثانية: قوله ﷺ: «وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دمُ ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، كان مستعرضًا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله..»، نستفيد من هذه الجملة تأكيدًا على أهمية أن يبدأ الداعية وطالب العلم بنفسه فيما يأمر به أو ينهى عنه، يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى – عن شرحه لهذا الحديث: (إن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام) [1].

الفائدة الثالثة: قوله ﷺ: «وربا الجاهلية موضوع». معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[2]. وهذا من باب تعظيم ذنب الربا، وبيان خطره على الأمة، وتحذيرها من الوقوع فيه.

الفائدة الرابعة: قوله ﷺ: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

بأمانة الله..»، فيه الحديث على مراعاة حق النساء، والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف، يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: (وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن، وبيان حقوقهن، والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو جمعت معظمها في رياض الصالحين) (١).

الفائدة الخامسة: قوله ﷺ: «وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح»، قال المازري – رحمه الله تعالى –: (قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدها؛ ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج، ومن لا يكرهه) (٢)، وقال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: (والمختار: أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًا، أو امرأة، أو أحدًا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك؛ لأنها لا يحل لها أن تأذن لرجلٍ أو امرأة، ولا محرمٍ ولا غيره، إلا من علمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه) (٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٣.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ١٨٣. وانظر: الديباج، للسيوطي، ٣/ ٣٢٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٣.

الفائدة السادسة: قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وعن ذلك يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: (وذلك ثابت بالإجماع) [1].

الفائدة السابعة: يقول جابر -رضي الله عنه-: (ثم ركب رسول الله ﷺ (القصواء)، حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء، إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، (وقال: وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف)، وفي هذا المقطع مسائل وآداب للوقوف، ألخصها في الآتي:

منها: أنه إذا فرغ من الوقوف عجَّل الذهاب إلى الموقف. ومنها: أن الوقوف راكبًا أفضل، وفيه خلاف بين العلماء. ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي في أسفل الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه، فغلط منهم، بل الصواب: جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن

(١) المرجع السابق، ٨/ ١٨٣.

عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، من غير أن يزاحم الناس.

ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف. ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، ولو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجُه، ويجبر ذلك بدم، وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن وقف بعرفات في جزء من هذا الزمان، صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، هذا مذهب جماهير العلماء، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن، لا يصح الحج إلا به [1].

الفائدة الثامنة: في قوله ﷺ: «وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله..»، فائدة عظيمة، وهي: أن الذل والضلال لا يظهر في أمة محمد ﷺ، ويعمهم، إلا إذا تركوا التمسك بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، يقول العلامة الألباني – رحمه الله تعالى –: (صدق رسول الله ﷺ، فإن المسلمين المتأخرين – إلا قليلًا منهم – لما لم يعتصموا بكتاب الله تعالى، ولم يتمسكوا بسنة نبيه ﷺ، ضلوا وذلوا، وذلك حين أقاموا آراء الرجال ومذاهبهم أصلًا يرجعون إليه عند اختلافهم، فما وافقها من الكتاب والسنة قبلوه، وما لا رفضوه، حتى قال قائلهم: كل آية، أو كل حديث خالف المذهب يحمل على النسخ!

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٥.

ورحم الله مالكًا حيث قال: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، فعلى المسلمين أن يعتصموا بكتاب ربهم، ويجعلوه الحكم في جميع شؤونهم، ولا يقدموا عليه شيئًا من آراء الرجال شرقية كانت، أو غربية)[1].

الفائدة التاسعة: قوله ﷺ: «وأنتم تسألون (وفي لفظ: مسؤولون) عني، فما أنتم قائلون، قالوا: نشهد أنك قد بلغت (رسالات ربك)، وأديت ونصحت (لأمتك، وقضيت الذي عليك)، فقال بإصبعه السبابة: يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس، اللهم اشهد، اللهم اشهد»، فيه جمال الأسلوب، وحسن سبك خاتمة الخطبة، مما ينتج عنه ثبات الموضوع ورسوخه في أذهان السامعين.

وفيه: تنوع أساليب عرض الخطبة، ما بين السؤال، والإخبار، والتقرير..، فلا يحصل بذلك الملك لدى السامعين، بل يكون هناك الاستيعاب وفهم المراد، والعمل به.

وفيه: استخدام الحركة مع العبارة، وذلك مما يزيد في المعنى وضوحًا.

وفيه: تكرار للفظة «اللهم فاشهد»، ثلاث مرات، ليرسخ في

---

(١) حجة النبي ﷺ، ص٧٢.

الأذهان المراد، ويحفظ الجميع لينقلوه إلى أقوامهم، ومن خلفهم من الناس.

المقطع الحادي عشر:

قال جابر -رضي الله عنه-: بعد ذكره لخطبة النبي ﷺ، في يوم عرفة - قال: ثم ركب رسول الله ﷺ، (القصواء)، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، (وقال: وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف)، وأردف أسامة بن زيد خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، (وفي رواية: أفاض وعليه السكينة، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى (هكذا: وأشار بباطن كفه إلى السماء)، أيها الناس: السكينة السكينة، كلما أتى حبلًا من الحبال، أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها (فجمع بين) المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، فاستقبل القبلة فدعاه (وفي لفظ: فحمد الله) وكبره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، (وقال: وقفت ههنا، والمزدلفة كلها موقف)، فدفع (من

جمع (قبل أن تطلع الشمس، (وعليه السكينة)، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلًا حسن الشعر، أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعن تجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ، يده على وجه الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ، يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر، ينظر. حتى أتى بطن محسرٍ فحرك قليلًا (وقال: عليكم السكينة).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله -رضي الله عنه-: (وأردف أسامة بن زيد خلفه)، فيه جواز الإرداف إذا كان الدابة مطيقة، يقول الإمام النووي – رحمه الله –: (فيه جواز الإرداف، إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث) (١). كما في ذلك بيان عظيم تواضع النبي الكريم ﷺ، يقول الإمام العيني – رحمه الله تعالى –: (وفيه إرداف العالم وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل) (٢).

الفائدة الثانية: قوله -رضي الله عنه-: «ودفع رسول الله ﷺ، (وفي

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٦.

(٢) عمدة القاري، ٩/ ١٦٥.

رواية: أفاض وعليه السكينة، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله»، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة، وبأصحاب الدواب الضعيفة [1].

كما أنه ينبغي للدعاة إلى الله تعالى، الحرص على الرفق بالناس، والتيسير عليهم، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم.

الفائدة الثالثة: قوله -رضي الله عنه-: (ويقول ﷺ، بيده اليمنى (هكذا: وأشار بباطن كفه إلى السماء)، أيها الناس: السكينة السكينة)، معناه: أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: (وفي هذا أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في حديث آخر) [2].

وأيضًا في هذا المقطع: تأكيد آخر على استخدام الحركة أثناء الكلام، فقول رسول الله ﷺ: السكينة السكينة، كان يصاحبه حركة اليد اليمنى التي فيها إشارة إلى السكون والهدوء؛ فلذا يتأكد في حق الدعاة والخطباء، العناية بحركة اليدين، أو الوجه، أو الرأس، وغيرها من حركات للجسد، تناسب الكلام والمعاني المستخدمة.

الفائدة الرابعة: قوله -رضي الله عنه-: (حتى أتى المزدلفة فصلى

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٦.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ١٨٦.

بها (فجمع بين) المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا)، فيه فوائد، منها: أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، قال النووي (وهذا مجمع عليه) [1]. ومنها: أن يصلي في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح [2].

الفائدة الخامسة: وأما قوله: (ولم يُسبح بينهما شيئًا)، فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح [3].

الفائدة السادسة: قوله: (ثم اضطجع رسول الله ﷺ، حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة)، فيه مسائل: إحداها: أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب، أم ركن، والسنة أن يبقى الحاج بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح، إلا الضعفة، فالسنة لهم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٧.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ١٨٧.

(٣) المرجع السابق، ٨/ ١٨٧.

الدفع قبل الفجر[1].

المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة، للاقتداء برسول الله ﷺ؛ وذلك لأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف.

المسألة الثالثة: يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ، في السفر، كما في الحضر[2].

الفائدة السابعة: قوله: (ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، فاستقبل القبلة فدعاه (وفي لفظ: فحمد الله) وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا)، فيه: أن السنة للحاج أن يظل بمزدلفة يدعو ويذكر الله حتى يسفر الصبح جدًا.

الفائدة الثامنة: قوله: (وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلًا حسن الشعر، أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعن تجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ، يده على وجه

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٨/ ١٩٨. وحجة النبي ﷺ، للألباني، ص٧٥-٧٧. والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٧/ ٣٣٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٨٧-١٨٨.

الفضل، فحوَّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر، ينظر).

في هذا المقطع حثٌّ على غض البصر عن الأجنبيات، وغضهن عن الرجال الأجانب، يقول الإمام النووي – رحمه الله–: (وهذا معنى قوله: وكان أبيض وسيمًا حسن الشعر، يعني: أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه) [1]. وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: (أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك، قال رأيت شابًا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما)، فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل، صرفًا للفتنة عنه وعنها، وفيه من رأى منكرًا وأمكنه إزالته بيده، لزمه إزالته، فإن قال بلسانه: ولم ينكف المقول له، وأمكنه بيده أثم، ما دام مقتصرًا على اللسان. فلذا ينبغي العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خاصة في الأماكن العامة التي قد يحصل فيها الافتتان ببعض.

الفائدة العاشرة: قوله: (حتى أتى بطن محسرٍ فحرَّك قليلًا، وقال: عليكم السكينة). فهذه هي سنة من سنن السير في ذلك الموضع؛ لأنه

(١) المرجع السابق، ٨/ ١٩٠.

موضع نزل فيه عذاب من الله على أصحاب الفيل، وفي ذلك تنفير من أهل المعاصي، وتحذير من مشابهة الأمم الهالكة بسبب ذنوبها، ومعصيتها لله -عز وجل-.

المقطع الثاني عشر:

قال جابر -رضي الله عنه-: حتى أتى بطن محسرٍ فحرَّك قليلًا (وقال: عليكم السكينة)، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها (ضحى) بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي، (وهو على راحلته، وهو يقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه، قال: ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق، إذا زالت الشمس، ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة، فقال: يا رسول الله، ألنا هذه خاصة؟ قال: لا، بل لأبد)، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين (بدنة) بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر (يقول: ما بقي)، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، (وفي رواية: قال نحر رسول الله ﷺ، عن نسائه بقرة. وفي أخرى: قال: فنحرنا البعير. وفي أخرى: نحر البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وفي رواية خامسة عنه قال: فاشتركنا في الجزور سبعة، فقال له رجل:

أرأيت البقرة أيشترك؟ فقال: ما هي إلا من البدن. وفي رواية قال جابر -رضي الله عنه-: كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث مني، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، قال: «كلوا وتزودوا». قال: فأكلنا وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة. وفي رواية: نحر رسول الله ﷺ، له، فحلق وجلس بمنى يوم النحر، فما سئل يومئذ عن شيء قُدم قبل شيء، إلا قال: لا حرج، لا حرج، حتى جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج، ثم جاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج. ثم جاءه آخر فقال: طفت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج. قال: آخر طفت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. ثم جاءه آخر فقال: إني نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم لا حرج. ثم قال نبي الله ﷺ: قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر. وكل فجاج مكة طريقٌ ومنحر. فانحروا من رحالكم.

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله -رضي الله عنه-: (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها (ضحى) بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي)، فيه فوائد، منها: قوله: سلك الطريق الوسطى فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات. يقول الإمام

النووي – رحمه الله تعالى –: (وذلك ليخالف الطريق تفاؤلًا بتغيير الحال، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق، ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء) [1]. وهكذا هو الداعية إلى الله تعالى، الذي له في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، دائمًا متفائل بالمستقبل، وأن الله يبدل من حال إلى حال هي أفضل، وأن الله سبحانه وتعالى، يهدي العباد، ويردهم إليه ردًا جميلًا، وأن الذي علينا هو البلاغ المبين.

وفيه: أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة، فوصل منى، أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئًا قبل رميها. وفيه: أن الرمي بسبع حصيات، وأن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر، ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه. وفيه: أنه يسن التكبير مع كل حصاة، وفيه: أنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهن واحدة واحدة، يقول النووي – رحمه الله تعالى –: (فإن رمى السبعة رمية واحدة، حسب ذلك كله حصاة واحدة، وموضع الدلالة لهذه المسألة قوله: يكبر مع كل حصاة)[2].

الفائدة الثانية: قوله: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٩٠-١٩١.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ١٩١.

(بدنة) بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر، أي: ما بقي)، قال القاضي – رحمه الله تعالى –: (فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها، أو من الحرم أجزأه، وفيه استحباب تكثير الهدى)[1]. وفيه: استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، يقول النووي – رحمه الله تعالى –: (وذلك جائز بالإجماع)[2].

الفائدة الثالثة: قوله: (ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)، وفيه: استحباب الأكل من هدى التطوع، والأضحية. قال بعض العلماء – رحمهم الله –: (لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون آكلًا من مرق الجميع، الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في القدر ما تيسر).

الفائدة الثالثة: قوله: (فما سئل يومئذ عن شيء قُدم قبل شيء، إلا قال: لا حرج، لا حرج، حتى جاءه رجل فقال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: لا حرج، ثم جاء آخر فقال: حلقت قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج..)، نستفيد منه: أهمية الإجابة على السائل؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسائل قد يكون في حاجة ماسة لمعرفة

(١) نقلًا عن: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٩٢.

(٢) المرجع السابق، ٨/ ١٩٢.

الجواب، لدفع المفاسد التي قد تقع بسبب جهله. وفيه أيضًا: أن العالم يُسأل عن العلم حتى ولو كان مشتغلًا بطاعة الله؛ لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى طاعة أخرى، ما لم يكن مستغرقًا فيها كالصلاة.

ومن آداب هذا الأسلوب التي تُستفاد من هذا المقطع في حجة الوداع، الآتي:

أولًا: أهمية سؤال من لا يعرف الحكم في موضع فعله وقبل الفعل، يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (إن سؤال من لا يعرف الحكم، عنه في موضع فعله حسن، بل واجب عليه؛ لأن صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته) (١).

ثانيًا: أن سؤال العالم على قارعة الطريق لا نقص فيه عليه، ولا على السائل، يقول الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (إن سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج إليه السائل، لا نقص فيه على العالم إذا أجاب، ولا لوم على السائل) (٢).

ثالثًا: أن السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم، فرسول الله ﷺ في هذا الحديث يُسأل وهو في يوم النحر الذي قد يتخيل فيه متخيلٌ أنه يوم عيدٍ ولهو، فيمتنع عن العلم والسؤال عنه.

---

(١) فتح الباري، ١/ ٢٢٣.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٢٢٣.

الفائدة الرابعة: من حجة الوداع يظهر لنا خصيصة من خصائص الإسلام، وهي: التيسير ورفع الحرج. فرسول الله ﷺ ما سُئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج»، يقول العلامة العيني – رحمه الله –: (أي لا إثم عليكم فيما فعلتموه من هذا، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم، لا على القصد منكم خلاف السنة، وأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لأجل النسيان وعدم العلم) (١).

فديننا – ولله الحمد والمنة – لا حرج فيه، ولا تكليف ما لا يستطاع، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ (٢).

المقطع الثالث عشر:

قال جابر -رضي الله عنه-: خطبنا ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: يومنا هذا، قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: شهرنا هذا، قال: أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد)، ثم ركب

(١) عمدة القاري، ٢/ ٩٠.

(٢) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت (فطافوا، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة)، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب (وهم يسقون على زمزم، فقال انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه، وقال جابر -رضي الله عنه-: وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت. قال حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: قد للت من حجك وعمرتك جميعًا. قالت: يا رسول الله: أتنطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحج؟ قال: إن لك مثل مالهم. فقالت: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: وكان رسول الله ﷺ رجلًا سهلًا، إذا هويت الشيء تابعه عليه. قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن، فأعمرها من التنعيم، فاعتمرت بعد الحج، ثم أقبلت وذلك ليلة الحصبة. وقال جابر: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه. وقال: رفعت امرأة صبيًا لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم، ولك أجر).

أما الفوائد والدروس التي في هذا المقطع، فهي على النحو الآتي:

الفائدة الأولى: قوله: (خطبنا ﷺ، يوم النحر فقال:..) نستفيد منه أن النبي ﷺ في خطبته هذه استخدم أسلوب طرح السؤال، بقوله: «أي

يوم..، أي شهر..»، والغرض من هذه الأسئلة: هو حث القوم على التنبه واليقظة واستجماع الحواس لما سيلقي عليهم لأهميته، وتقرير حرمة شهر ذي الحجة، والبلدة المحرمة، ويوم النحر، وتثبيتها في النفوس، وتذكير الناس بها، حتى يبني عليها ما سيأتي من أحكام، فيرسخ في النفوس اليقظى، ويثبت في القلوب الواعية.

الفائدة الثانية: قوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد»، نستفيد من ذلك: أن من أهم موضوعات الدعوة، المحافظة على الضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل)، وأنه ينبغي التشديد في تحريمها، وذلك يظهر من عدة جوانب.

الجانب الأول: أن كلمة «فإن دماءكم وأموالكم..»، جملة اسمية مسبوقة بحرف التأكيد، وداعي التوكيد هنا: الرغبة في توثيق هذا الأمر وحرمته.

الجانب الثاني: حرف الجر في قوله ﷺ: «.. كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا..»، فكأنه يفيد أن كل حرمة مظروفة فيما يليها، حتى ينتهي الأمر إلى اجتماع الحرمات الثلاث – اليوم والبلد والشهر – مظروف بعضها في بعض، وكأنها شيء واحد، وفي هذا

الأسلوب من تغليظ الحرمة ما فيها[1].

الجانب الثالث: يقول الإمام الكرماني – رحمه الله –: (وفيه أن ما كان حرامًا، يجب أن يغلظ عليه بأبلغ ما يجد، كما فعل ذلك النبي ﷺ في التشبيهات)[2].

الجانب الرابع: طرح السؤال عليه، وذلك كما قال الإمام النووي – رحمه الله –: (هذا السؤال والسكوت والتفسير، أراد به التفخيم، والتقرير، والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر، والبلد، واليوم)[3].

فلذا ينبغي للدعاة إلى الله سبحانه وتعالى، في الحج أن يتطرقوا في دعوتهم للمحرمات، وخاصة أوقات الفتن، كزمننا هذا الذي أصبحت فيه عند البعض جرأة على المحرمات، وتساهل في حقوق الآخرين وأعراضهم، فعليهم أن ينبهوا على عظيم خطرها بأشد عبارة ممكنة، وأشد أسلوب مناسب.

الفائدة الثالثة: قوله: «كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، نستفيد منه: أن أسلوب ضرب الأمثال، له أثر عظيم في

---

(١) انظر: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، خالد بن عبد الرحمن القريشي، ١/ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢) الكواكب الدراري، شرح صحيح البخاري، / .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١/ ١٦٩.

إيصال مضمون الرسالة الدعوية، وتقريب الشيء المراد لأذهان المستمعين بما هو معروف ومقرر في النفوس، يقول الإمام العيني – رحمه الله –: (في هذا التشبيه دليل استحباب ضرب الأمثال وإلحاق النظير بالنظير قياسًا) (١).

ويقول – رحمه الله –: (إن سبب ضرب المثل لهم بحرمة الشهر واليوم والبلد؛ لأن هذه الأمور كان تحريمها ثابتًا في نفوسهم مقررًا عندهم، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، بخلاف الدماء والأموال والأعراض فإنهم في الجاهلية كانوا يستبيحونها) (٢).

الفائدة الرابعة: قوله –رضي الله عنه–: (ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فطافوا، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة)، هذا الطواف: هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج، بإجماع المسلمين، يقول الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع، إذا كان قد رمل واضطجع في طواف القدوم، واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء،

(١) عمدة القاري، ٢/ ٣٨.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٣٨.

فيقال: طواف الزيارة، وطواف الفرض، والركن [1].

الفائدة الخامسة: قوله: (فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم)، معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحموا عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء [2]، وهذا من الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، أن الداعية يترك بعض الأمور، لتحقيق مصلحة هي أكبر، أو أن يترك بعض الأمور، خوفًا من وقوع مفسدة أكبر.

وفيه: فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم، قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: (وأما زمزم: فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعًا، قيل سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزوم، وزمزم وزمازم إذا كان كثيرًا، وقيل لضم هاجر -رضي الله- عنها لمائها، حين انفجرت، وزمها إياه، وقيل لزمزمة جبريل -عليه السلام-، وكلامه ثم فجره إياها)[3].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ١٩٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٨/ ١٩٤.

(٣) المرجع السابق، ٨/ ١٩٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ﴿لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[1].

فبعد هذه الرحلة مع حجة الوداع لرسول الله ﷺ، أقول:

هذا ما منّ الله به عليَّ وأعان عليه، فإن يكن صوابًا فمن الله وحده، وإن يكن فيه خطأ، أو نقص، فتلك مني ومن الشيطان، وهذا هو طبع الإنسان، وهذه هي سنة الله فيه، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور، واختلاف وجهات النظر من صفات البشر، وحسبي أني قد حاولت التسديد والمقاربة، وبذلت الجهد ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، والله أسأل أن ينفعني وجميع المسلمين بما كتبت، إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وأما أبرز نتائج هذا البحث فألخصها في الآتي:

١- أهمية العودة إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، لاستخلاص الفقه والدروس والفوائد العظيمة.

٢- جمع روايات السنة للقصة الواحدة، أو الموقف الواحد، فيه خدمة للسنة، وبيان لكثير من الحكم التي فيها.

---

(١) سورة القصص، الآية: ٧٠.

٣- إن الحديث الواحد لرسول الله ﷺ يشتمل على كثير من الفوائد والفقه والحكم والدروس والعبر؛ فلذا علينا الغوص في مفهومها واستخلاص ذلك منها بالتأمل والدراسة والمراجعة.

٤- حجة الوداع: اشتملت على منهج عظيم في الدعوة والخطابة، يستحق العناية من طلبة العلم، والباحثين عنه.

٥- عناية الدعوة الإسلامية بالناس جميعًا إذا اشتملت خطبة الوداع على أحكام عظيمة، تعود بالخير على الجميع، وفي شتى جوانب الحياة.

٦- حرص النبي ﷺ، على كمال أمته، وصلاح أمرها.

المصادر والمراجع

١- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي بن أحمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، طبع دار الجيل، بيروت.

٣- الإلقاء الخطابي في الدعوة إلى الله تعالى، خالد بن عبدالرحمن القريشي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، طبع دار العاصمة، الرياض.

٤- البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الكتبي.

٥- بدائع الفوائد، تحقيق هشام عطا وزملاؤه، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ط مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

٦- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار المعارف، بيروت.

٧- تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- تاريخ الخلفاء، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق

محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، طبع دار السعادة، مصر.

٩- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق هاشم البدوي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار الفكر، بيروت.

١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد بن عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري، تحقيق عبدالرحمن بن محمد عثمان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١١- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، ١/ ٤٣، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، طبعة ١٣٨٧هـ، ط وزارة عموم الأوقاف، المغرب.

١٣- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ط دار الفكر بيروت.

١٤- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن، أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ط دار الفرقان، الأردن.

١٦- حاشية الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- حجة النبي ﷺ، كما رواها جابر رضي الله عنه، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩- الزهد والورع والعبادة، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق حماد سلامة ومحمد عويضة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ط مكتبة المنار، الأردن.

٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق فواز زمرلي، وإبراهيم الجمل، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري، ت عبد الله الأنصاري، وعبدالتواب هيكل، دون تاريخ

الطبعة ورقمها، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.

٢٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٣- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الفكر بيروت.

٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الفكر بيروت.

٢٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار إحياء التراث، بيروت.

٢٦- سنن الدارمي، عبد الله بن عبدالرحمن، أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، سيدي محمد الزرقاني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الفكر، بيروت.

٢٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، طبع مؤسسة آسام، الرياض.

٣٠- شرح النووي على صحيح مسلم، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ، ط دار الفكر بيروت.

٣١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط ١٤١٤هـ، ط دار الفكر بيروت، والمكتبة التجارية السعودية.

٣٢- صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٣- صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٤- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي.

٣٥- طبقات الحفاظ، أبو الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦- طبقات المحدثين، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٣٨- غرر الفوائد، أبو الحسين يحي بن علي بن عبد الله القرشي، تحقيق محمد خرشافي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، طبع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٩- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق حسنين مخلوف، ٤/٤٦٦، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ، طبع دار المعرفة بيروت.

٤٠- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع دار المعرفة، بيروت.

٤١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبدالرحمن البنا، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، طبع المكتبة التجارية، مصر.

٤٣- الكاشف، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ط دار القبلة للثقافة والنشر، جدة.

٤٤- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور المصري الإفريقي، الطبعة الأولى، طبع دار صادر، بيروت.

٤٥- مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة ١٤٠٧هـ، طبع دار الريان، القاهرة.

٤٦- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني ابن تيمية.

٤٧- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٨- المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، طبع مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٩- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي،

دون رقم الطبعة وتاريخها، طبع دار الفكر، بيروت.

٥٠- الموطأ، مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار إحياء التراث العربي، مصر.

٥١- النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، طبعة ١٣٩٩هـ، طبع المكتبة العلمية، بيروت.

٥٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الفكر بيروت.

٥٣- والديباج على صحيح مسلم، أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق أبو إسحاق الحويني الأثري، طبعة ١٤١٦هـ، طبع دار ابن عفان، الخبر، السعودية.

٥٤- وعون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفهرس

المقدمة..... ٥
المبحث الأول: رواية حديث جابر –رضي الله عنه – لحجة الوداع..... ٩
المبحث الثاني: الفوائد والدروس من حديث جابر –رضي الله عنه – لحجة الوداع..... ٢٤
المقطع الأول..... ٢٤
المقطع الثاني..... ٢٩
المقطع الثالث..... ٣٣
المقطع الرابع..... ٤٠
المقطع الخامس..... ٤٦
المقطع السادس..... ٥١
المقطع السابع..... ٥٦
المقطع الثامن..... ٦٢
المقطع التاسع..... ٦٨
المقطع العاشر..... ٧٤

المقطع الحادي عشر ٨١
المقطع الثاني عشر ٨٧
المقطع الثالث عشر ٩٢
الخاتمة ٩٩
المصادر والمراجع ١٠١
الفهرس ١٠٩

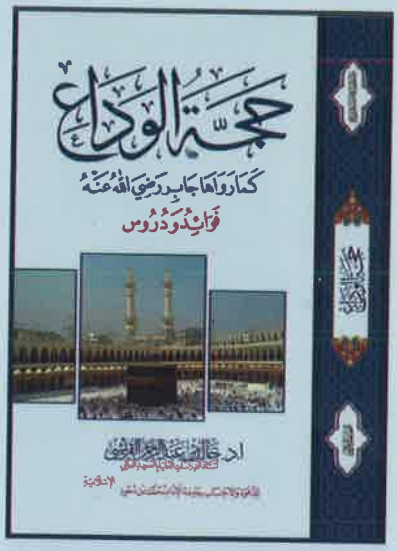

وكيل التوزيع: دار الحضارة للنشر والتوزيع

للتواصل مع الدار: ص. ب: ١٠٢٨٢٢ الرياض ١١٦٨٥
ف: ٢٧٠٢٧١٩ ٠٠٩٦٦١١ - المبيعات والتوزيع: ٢٤١٦١٣٩ ٠٠٩٦٦١١ - ف: ٢٤٢٢٥٢٨ ٠٠٩٦٦١١
المنطقة الغربية: جوال: ٥٠٧٧٧٠٤٢١ ٠٠٩٦٦
البريد الالكتروني daralhadarah@hotmail.com
موقعنا الالكتروني www.daralhadarah.com.sa
الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨
You Tube

9786030218851 SR: 12